

طبوعات ورسائل المشيخة المحمدية

الإسكات

بركات القرآن على الأحياء والأموات

مع قضايا النداوى بالقرآن. وانسحاق الموتى به

ونحوث سورة يس من الحديث النبوي الشريف

لفضيلة الأستاذ الإمام السيد

محمد زكي ابنه هليم

رائد العشيرة المحمدية

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

الطبعة الخامسة

١٤٤٤ / ٢٠٠٤

الإشكالات

بركات القرآن على الأحياء والأموات

مع قضايا النداوى بالقرآن. وانسفاع الموتى به

ونحوث سورة يس من الحديث النبوي الشريف

لفضيلة الأستاذ الإمام السيد

محمد زكي إبراهيم

رائد المشيرة المحمدية

رحمه الله تعالى رحمة واسعة


اعتنق به ومنتج أمارته

مبني الزبير حسين يوسف الإسوي
تلميذ المؤلف ومن فروع عمه الأثر

الطبعة الخامسة

١٤٢٤ / ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

الطبعة الخامسة

طبعة مصححة منقحة مخرجة الأحاديث



الإسكات

بركات القرآن على الأحياء والأموات

مقدمة

الحمد لله ، مَنْ اتقاه وقاه ، وَمَنْ استهداه هداه ، وَمَنْ استغنى به أغناه ، وَمَنْ استكفى به كفاه ، وعافاه ، واصطفاه ، وأصفاه .

أحمدُهُ ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله ، لا كبير غيره ، ولا عظيم سواه ، يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء عمَّن ناداه ، وأشهدُ أن سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رسولُ الله ، نبيُّ الله ، صفيُّ الله ، وليُّ الله ، نجيُّ الله ، حبيبُ الله ، خيرة الله من خلق الله .

اللَّهُمَّ فَصِّلْ وَسَلِّمْ وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه وَمَنْ والاه ، بكلِّ ما تحبه له وترضاه ، في مبدأ كُلِّ أمرٍ ومنتهاه .

أما بعد :

فهذا مختصر مركز ، لا يستغني عنه عالم ، ولا مثقف ، ولا طالب علم ، يبتغي وجه الله ورضوانه ، ويطلب الله والدار الآخرة ، وهو بما فيه من معلومات وخصائص ضروري لكلِّ مسلم على كُلِّ مستوى ، ومن كُلِّ وطن ، وفي كُلِّ مذهب ، ما لم يتعصب أو يتوهب .

وقد شملت هذه الرسالة :

(١) الأدلة العلمية على فضل قراءة الأوراد القرآنية ، مع بيان بعض معاني التفضيل والاختيار في السور والآيات ، وخصوصاً (الفاتحة) ، وموقف الصوفية من ذلك .

٢) بركات « سورة يس » على الأحياء والموتى والمحترمين ، بتفصيل علمي ، وتحقيق مفصل غير مسبوق ، وانطلاقاً مع الكلام على مسألة « العدد والعددية والنية » ، ومعنى البركة ، وكل ما يتعلق بهذه السورة المبرورة .

٣) انتفاع الميت قطعاً بقراءة القرآن له ، وتحقيق كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، وحد انقطاع الأعمال ، ومعنى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ إلى آخر هذا الباب الفسيح (الذي اختصرناه اختصاراً شديداً) .

٤) التداوي بالقرآن وحكمه العلمي الدقيق ، وحقيقته وأنواعه ، والفرق بينه وبين الجاهليات والخرافات ، والرد الحاسم على المخالفين لذلك ، شرعاً وعقلاً ، وقد أردنا بإصدار هذه الرسالة حسم اللجاجة حول هذه الموضوعات الأربعة ، بقواطع الأدلة من الكتاب والسنة ، وإن كُنَّا قد كتبنا فيها من قبل ؛ فهي هنا أوفى وأكمل وأشمل بإذن الله .

فما أصبتُ فيه فبتوفيق الله وعونه ، وما أخطأتُ فيه فإني استغفر الله وأتوبُ إليه ، وما أحبُّ أبدأً أن أُلزم أحداً بقولي ، ولا أن يلزمني أحد بقوله ؛ فإنَّ الحَقَّ واحدٌ ولكن السبل إليه متعددة ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ، والله المستعان .

* وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ *

محمد زكي إبراهيم

رائد العشيرة المحمدية

وبعض السنن عند قراءته

روى البخاري ، عن أسيد بن حُضَيْر رضي الله عنه ، قال : « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت فسكنت ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت فسكنت ، ثم قرأ فجالت فانصرف ، وكان ابنه « يحيى » قريباً منها ، فأشفق أن تصيبه ، فلما اجتره (أبعده عن هذا المكان) رفع رأسه إلى السماء ، فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، عرجت إلى السماء حتى ما يراها ؛ فلما أصبح حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وتدرى ما ذاك ؟ » قال : لا . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تلك الملائكة دنت لصوتك » أي لقراءة القرآن ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ : « وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ !! » (١) .

وفي رواية قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن ، أما إنك لو مَضَيْتَ لِرَأْيَتِ الْعَجَائِبِ » (٢) .

وفي رواية البراء قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تلك السكينة نزلت للقرآن » (٣) ، وللحديث ألفاظ أخرى في روايات أخرى كلها سليمة .

وقد رواه النسائي ، والحاكم ، وغيرهما ، وقد اتفق نحوه لثابت بن قيس ، وبعض الصحابة .

(١) رواه البخاري (٤٧٣٠) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٨/٣) ، والحاكم في المستدرک (٧٤٠/١) .

(٣) رواه مسلم (٧٩٥) ، والبخاري (٤٧٢٤) .

وروى مسلم : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده »^(١) . وحسبك حديث الملائكة السياحين يلتمسون مجالس الذكر (وهو بطوله وتفصيله في الصحيحين) .

ومن السنَّة : أن يقول السَّامِعُ للقارئ : « ذكَّرنا ربنا » يطلب منه القراءة ؛ فقد كان عمر إذا رأى أبا موسى قال له : « ذكَّرنا ربنا » فيقرأ عنده^(٢) .

ومن السنَّة : أن يقول له : « أحسنت » إذا انتهى ، و « يتقبل الله منا ومنكم » .

ومن السنَّة : أن يقول له : « حسبك الآن » إذا أراد أن يسكته ، كما رواه الجماعة .

ومن السنَّة : خشوع القارئ ، روى ابن ماجه ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ : الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهُ »^(٣) .

ومن السنَّة : إذا نسي شيئاً من القرآن ألا يقول : نَسِيتُ ، بل يقول : « أُنْسِيتُ ، أو نُسِيتُ » ، كما رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(٢) رواه ابن حبان (١٦٨/١٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥/١) .

ولا بأس أبداً بما اتفقت عليه الأمة في المشارق والمغارب ، مما لا يصادم حكماً صريحاً بالأمر أو النهي ، من قول القارئ إذا انتهى من قراءته : « صدق الله العظيم » ليشعر السامع فينصرف عن أدب السماع إلى شأنه ، ثم ليمضي القارئ إلى مصلحته وما يعنيه .

ولهذه (العادة) المستحسنة المستحمدة المفيدة استثناس من عموم الأمر في قوله تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ^(١) .

وفي النطق بهذا اللفظ نوع من تجديد الإيمان ، بتجدد التصديق بالقرآن من القارئ والسامع ، بمشاركة السامع للقارئ في النطق بها لنفسه ، فكلُّ هذه منافع ، وحيثما كانت المنفعة فثمَّ شرع الله !! ولا نقول إنها (سنَّة) ، وإنما هي مباحة في حدود قوانين الكتاب والسنة .

(١) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ ، والأمر واسع ، كما يستأنس بعموم الأمر بتعظيم الله وتنزيهه في كل وقت .

من أوردنا القرآنية التطوعية الهامة

للمستطيع بعد تصحيح النطق والفهم ، ولو إجمالاً :

١- قراءة ما تيسر من القرآن يومياً ، وبترتيب المصحف ، في الوقت المناسب ، لكل أخ قادر على التلاوة ، حتى يتم ختم القرآن (ولو طالت الأيام) ، ثم يعود إلى التلاوة بالترتيب مرة أخرى بعون الله (الحال المرتحل) .

٢- ملازمة قراءة سورة « الواقعة » كل صباح بعد ختام الصلاة ، للأحاديث الواردة فيها ، ثم ورد وأذكار الصباح ، ومنها الوظيفة الزرورية ، وكلها أدعية نبوية .

٣- ملازمة قراءة « يس » بعد ختام المغرب ، للأحاديث الواردة فيها ، ثم تكرار سورة الإخلاص .

٤- ملازمة قراءة « تبارك » ، ومجموعة « الآيات المختارة » بعد ختام صلاة العشاء ، للأحاديث الواردة فيها ، وكذلك « الحزب القرآني » للإمام الرائد .

٥- ملازمة قراءة سورة « الدخان » ، ومسبعات الخضر ليلة الجمعة ، للأحاديث الواردة فيها .

٦- ملازمة قراءة سورة « الكهف » قبل ظهر الجمعة ، مع كثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة في ذلك .

لماذا يتعبد الصُّوفِيُون بهذه السُّورِ ؟ الأوراد القرآنية واجبة في كُلِّ الطرق الصُّوفِيَةِ شيء من معنى التفضيل والاختيار

(١) تمهيد هام :

من معتاد ساداتنا الصُّوفِيَةِ رضي الله عنهم ، أن يقرءوا سوراً وآيات مختارة من القرآن في أوقات معينة ، أخذاً من السُّنَّةِ الشريفة ، وكثيراً ما يطيب لبعض المخالفين أن يعترضوا عليهم ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ولو وفقهم الله فذاقوا العرفوا !! ولو عملوا لوصلوا ، ولكن !!
فمثلاً قد تعود السَّادة من كُلِّ طريقة شرعية ، أن يقرءوا - غالباً - بعد العشاء سورة « الملك » ، وبعد المغرب سورة « يس » ، وقبل الصبح أو بعده سورة « الواقعة » ، كما تعودوا أن يقرءوا في ليلة الجمعة بسورة « الدخان » ، وربما ضموا إليها « الكهف » ، كما تعودوا أن يقرءوا في نهار الجمعة سورة « الكهف » ، وربما ضموا إليها « الدخان » أو « هوداً » أو « ق » ، مع الختم بكثرة الصَّلَاة والسَّلَام على سيد الأنام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خصوصاً في ليلة الجمعة ويومها .

كما أصبح من مميزاتهم الخاصة قراءة سورة الفاتحة ، متوسلين بها في كُلِّ مناسبة إلى الله ، في تفريج الكروب ، وإصلاح القلوب ، وغفران الذنوب ، ورحمة الموتى ، واللفظ بالأحياء ، وبلوغ الأماني على اختلافها .
ونكرر : إنَّ هذه الأوراد القرآنية ليست خاصةً بطريقة دون طريقة ، كما قد يفهم بعضهم خطأ ، فهي من أوراد الصُّوفِيَةِ الشرعيين جميعاً ، بلا



أي تفريق ، فليس القرآن وقفاً على طريقة بذاتها ، أو مشيخة معينة ، ولا على مذهب خاص ، ولا يجوز إطلاقاً تفضيل أي ورد صوفي ، أو تقديمه على القرآن ، للقادر على إحسان التلاوة ، كلما تهيأت له مناسبات الطاقة والوقت والصحة ، بل يتحتم عليه أن يبدأ بالقرآن ، ثم يقف عليه بما هو مأذون به من ورد مخصوص ، ومن زعم أن هناك ورداً أفضل من القرآن فقد جهل وضلّ وأضلّ ، والعياذ بالله ، وهذا مما دسّه الزنادقة على إحدى الطرق الصوفية للأسف الشديد^(١) ، وعلى أتباع هذه الطريقة تكرار البراءة من هذا الاتهام الخطير .

ونحن هنا نسرد - على سبيل الإجمال - طرفاً من أدلة اتخاذ هذه السور أوراداً في الأوقات ، ونحن نعلم ما وضعه الكذّابون في فضائل بعض السور والآيات ، مما تورّط في بعضه - بحسن الظن - حتى أمثال الزمخشري ، والشعلبي ، والبيضاوي ، ولكننا هنا في معرض فضائل الأعمال ، التي يؤخذ فيها بما ورد من القوي ، أو الضعيف المجبور ، على ما شرطه علماء الفن ، وهو متوفر فيما سيأتي إن شاء الله^(٢) .

ونرجو أن نخصص كلمة أخرى لبقية ما يتخذها السادة من الأوراد القرآنية ، سواء كانت كاملة ، أو آيات خاصة ، بإذن الله وتوفيقه ، إن كان

(١) كثيراً ما يفضل بعض الأشياخ للمريد أن يبدأ بالورد المفهوم له ، حتى يتيسر له الفهم ولو إجمالاً لأوراد القرآن ، بعد أن يتهيأ له المستطاع من صحة النطق والأداء ، وبعضهم لا يرى الالتزام بهذا الشرط ويفضل قراءة القرآن على أي وضع ، وفي كلّ هذا نظر . اهد مؤلفه .

(٢) راجع رسالتنا : « وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام » .

في العمر بقية ، لما فيه من التوسُّل الصحيح والأثر الروحي ، والعامل النفسي ، وتيار البركة والمدد الإلهي ، واليقين بالله تبارك وتعالى .

٢) معنى الاختيار والتفضيل :

قد يخطر ببال بعضنا ما قد يعذر فيه ، فيقول مثلاً: لماذا كانت هذه السور والآيات أفضل من غيرها؟^(١) .

والجواب : إنَّ القرآن كله كلام الله تعالى ؛ فهو من حيث المصدر والذاتية والتنزيل المناسب للأحداث ، لا تفضيل فيه لبعض الآي والسور على بعض ، أمَّا ما جاء على لسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من بيان فضل بعضها ، فليس معناه أنَّه لا فضل لباقيها ، ولكن معناه أنَّ ملابسات خاصة وقعت ، فجعلت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْرِّح بما في بعض هذه السور والآيات من البركة والخير ، وبالتالي فإنَّه لم تقع الملابس التي ربما لو وقعت لكشف لنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا لَا نعرفه من فضل بقية السور والآيات ؛ فالفضل هنا وهنا موجود ، ولكننا عرفنا هذا ولم نعرف ذلك ؛ لأنَّ هذا الفضل سر ، ولا يمكن الإحاطة به إلا بوحيٍّ وبيان من الصَّادِقِ المعصوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

هذا ، وقد قال بعض العلماء : إنَّ الأفضلية في الآيات والسور ، ليست في ذاتيتها ، ولكن في الأجر عليها والانتفاع بها في مواضعها .

وقال فريق آخر - منهم : القرطبي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر ابن العربي ، والحليمي ، وابن القسَّار ، وغيرهم - : إنَّ الأفضلية طبيعة

(١) راجع ما قررناه عن أفضلية السور في بحث سورة « يس » بهذه الرسالة .

الأشياء الكونية كلها ، فلا عيب أبداً في أن تكون هناك آية أو سورة أفضل من غيرها لسبب أو لآخر .

قالوا : فَإِنَّ مَدْلُولَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ [الحديد: ٣] ليس كمدلول قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ، وَإِنَّ مَا فِي « آيَةِ الْكُرْسِيِّ » مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ فِي ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١] ، فَالْتَفْضِيلُ عِنْدَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعَانِي ، وَإِنْ اسْتَوَى الْجَمِيعُ مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرُ وَالْغَايَةُ .

ونقول : إِنَّ مَذْهَبَنَا أَسْلَمَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - ، فَإِنَّ وظيفَةَ معاني « آيَةِ الْكُرْسِيِّ » فِي بَابِهَا وَمَوْضِعِهَا كَوْظيفَةَ معاني ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ فِي بَابِهَا وَمَوْضِعِهَا ، فَهَذِهِ السُّورَةُ فِي مَجَالِهَا لَا تَغْنِي عَنْهَا تِلْكَ فِي مَجَالِهَا ، فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ هَذِهِ وَتِلْكَ لِخِدْمَةِ الْمَجَالَيْنِ مَعًا ، وَمَا كَانَ لَا بَدَّ مِنْهُ فَلَا تَفْضِيلَ فِيهِ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ ؛ لِثُبُوتِ ضَرُورَةِ كُلِّ فِي مَوْقِعِهِ ، فَوَجِبَ التَّسْلِيمُ بِفَضْلِ الْجَمِيعِ ، مَا عَرَفْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْرِفْ ، ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴾ .

٣) بعض ما جاء في سورة الفاتحة :

ويكاد ينفرد الصُّوفِيُّونَ - وهم جمهور الأمة الأغلب ، غير منازع - ثُمَّ مَنْ وَالْأَهَمُّ مِنَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بِكَثْرَةِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، فِي قِضَاءِ حَاجَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ بَرَهَانٌ لَا يُدْفَعُ ، قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَنَجْمَلُ هُنَا مَحْصَلَهُ تَأْكِيداً لِلْفَائِدَةِ ، دَاعِينَ لِلْمُنْكَرِينَ عَلَيْهِمُ بِالْهُدَايَةِ ، فَإِنَّمَا هِيَ الْعَصْبِيَّةُ وَالغُرُورُ وَضَيْقُ الْأَفْقِ ،

والمرض بحب المخالفة ، واحتقار أعمال الناس ، ونيران الغل على المؤمنين ، وزعم الاختصاص بالشواب ، واحتكار الصَّواب ، (وما خفي كان أعظم !!) :

أولاً : الفاتحة من كلام الله ، والتوسُّل إلى الله بكلامه - ومنه الفاتحة - لم يختلف عليه سلف ولا خلف ، فهو جائز في كل مذاهب المسلمين ، قولاً واحداً ، (إلا مَنْ انغلق وانفلق وانزلق) !! .

ثانياً : اختيار الفاتحة ، وتحريك اللسان بها ، وتوجيه النية معها ، كُلُّ هذا عمل صالح ، والتوسُّل بالعمل الصالح لم يختلف عليه سلف ولا خلف ، فهو جائز في كُلِّ مذاهب المسلمين ، قولاً واحداً أيضاً .

ثالثاً : قراءة الفاتحة (والفاتحة بالذات) للموتى سنة نبوية ثابتة ، فقد تأكد في الصحاح « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَوْتَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ » ، وبهذا أخذ الشافعية ، والحنابلة ، وأكثر السُّلف ، وهذا دليل نَصِّيٌّ قَطْعِيٌّ عَمَلِيٌّ ، لا تنقضه شقشقات الألسن المربضة بالمخالفة لمجرد المخالفة والتعصب ، لا الله ، ولا للعلم ، ولا للدين ، ولا شكَّ أَنَّ المِيتَ هُوَ المِيتَ ، سواء كان في النعش أو في القبر ، فحكمه هنا وهنا واحد^(١) ، وهذا مبدأ يتفرع عليه بالقياس سنوية قراءة

(١) ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ دَفْنِهِمْ ، وَمِنْهُمْ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَقْمُ وَتَخْدُمُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ ، وَكَانَتْ قَدْ تُوْفِيَتْ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ ، فَلَمَّا عَادَ ذَهَبَ إِلَى قَبْرِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمِيتِ قَرَأَ بِالْفَاتِحَةِ . عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ . اهـ مؤلفه .



القرآن للموتى ، مؤيداً بما نقله أمثال : ابن قدامة وابن القيم ومن والاهم من أئمة المذاهب الأخرى ، من أدلة مشروعية قراءة القرآن للميت ، وتحقيق انتفاعه به ، إذ أن انقطاع عمل الميت بموته لا ينفى انتفاعه بعمل الغير له ، مما تذخر به الشريعة ، ويتناقله العلماء^(١) ، وتسلم به عقول أهل العقول في المعقول والمنقول .

رابعاً : من أدلة أحباب « الفاتحة » على اختيارها بالذات - دون غيرها من السور - أنها الكم المشترك حفظه بين أهل القبلة جميعاً ، على اختلاف الثقافات والألسن والأعمار والأوطان والألوان ، بسبب أنها فاتحة الكتاب ومادة الصلاة ، وهي خمسة وعشرون كلمة ، جمعت علوم القرآن ومعانيه ، حتى سُميت : أم القرآن ، وآياتها السبع تتجاوب مع الألسنة والقلوب والعواطف والعقول جميعاً ، بالوراثة والثقافة ، مع ما فيها من العذوبة والطلاوة وحلاوة الإيمان ، ثم سبق الإرادة الإلهية على استفاضتها بهذه الصورة الفريدة في مجتمع الإسلام ، ولهذا سُميت أيضاً بـ « السبع المثاني » .

وقد أحصى لها القرطبي في تفسيره أربعة عشر اسماً ، وأحصى لها الفيروز آبادي في « بصائر ذوي التمييز » ثلاثين اسماً ، فهي : الشافية ، والكافية ، والواقية ، والرؤية ، وأم الكتاب ، وفاتحة القرآن ... إلى غير ذلك من الأسماء ، التي تدلُّ على شرف المسمى ورفعته وفضله .

(١) راجع ما كتبناه في هذا الموضوع عند الكلام عن انتفاع الموتى بالقرآن في هذه المسألة .

خامساً: ما جاء ثابتاً عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فضلها، وهو كثير، نذكر منه ما يأتي:

١ - في البخاري، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي سعيد بن المعلّى: «لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: «الحمد لله رب العالمين... السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(١).

٢ - في الموطأ، والترمذي، بسند حسن صحيح، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»^(٢).

٣ - وفي مسلم: «أن ملكاً نزل من السماء، لم ينزل قط إلا في هذا اليوم، فقال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أبشر بنورين أوتيتهما، لم يؤتتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته»^(٣).

٤ - وفي البخاري، وبقية الصحاح، حديث الرقبة بالفاتحة، وكيف شفى الله اللديغ ببركة قراءتها عليه، وكيف استهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع النفر الذين رقوا بها فيما أهدي إليهم.

أخيراً: لهذا ولغيره التزم السادة الصوفية بقراءة «الفاتحة» في مجالسهم، توسلاً إلى الله، على نياتهم أو منطوقهم، وأهل العلم

(١) رواه البخاري (٤٢٠٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٨٣/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٧/٥).

(٣) رواه مسلم (٨٠٦).

يعرفون أنه ليس كُلُّ ما لم يأت بنصه يكون حراماً أو مبتدعاً ؛ فقد حدث بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آلاف الأقضية والأحداث التي التمسست أسبابها ومسوغاتها اجتهاداً من الشريعة ، بلا تحريم ، ولا تجريم ، ولا تبديع ، ولا تشنيع ، وشر الفقه فقه الجمود أو الجحود ، وفيما قَدَّمْنَا هداية وكفاية^(١) ، والله المستعان .

٤ (بعض ما جاء في سورة الكهف :

١- أخرج الترمذي بسند حسن صحيح ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : بينما رجل يقرأ سورة الكهف إذ رأى دابته تركض ، فنظر فإذا مثل الغمامة أو السحابة فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تلك السكينة نزلت مع القرآن ، أو نزلت على القرآن »^(٢) .

وقد جاء نحو ذلك صحيحاً في سور أخرى .

٢- وأخرج الترمذي أيضاً ، بسند حسن صحيح ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ »^(٣) .

وفي رواية مسلم : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ »^(٤) .

(١) راجع بقية ما يتعلق بالفاتحة في بحث انتفاع الميت بالقرآن من هذه الرسالة .

(٢) رواه الترمذي (١٦١/٥) ، وهو عند البخاري (٥٠١١) ، ومسلم (٧٩٥) .

(٣) رواه الترمذي (١٦٢/٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٨٠٩) .

وفي مسلم أيضاً : « مَنْ أدركه - يعني الدجال - فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف » (١) .

وذكر الثعلبي مرفوعاً : « وَمَنْ قرأ السورة كلها دخل الجنة » (٢) .

٣ - ونقل القرطبي عن إسحاق بن عبد الله ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أدلِّكُمْ على سورة شيعها سبعون ألف ملك ؟ » قالوا : بلى ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « سورة أصحاب الكهف ، مَنْ قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى ، وأُعطيَ نوراً يبلغ السماء ، ووُقيَ فتنة الدجال » . ١هـ ملخصاً (٣) .

٤ - وعند البيهقي ، والدارمي ، عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه ، موقوفاً : « مَنْ قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه والبيت العتيق » (٤) .

وفي رواية الوائلي ، والحاكم ، والبيهقي ، عن أبي سعيد الخُدْرِي مرفوعاً : « يوم الجمعة » بدلاً من « ليلة الجمعة » ، وتاماً : « أضاء له من النور ما بين السماء والأرض » (٥) .

٥ - وعند ابن مردويه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « مَنْ قرأ سورة

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣٤٦/١٠) .

(٣) تفسير القرطبي (٣٤٦/١٠) ، وقال : ذكره الثعلبي والمهدوي .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢٤٩/٣) ، وفي شعب الإيمان (٤٧٤/٢) ،

والدارمي (٥٤٦/٢) .

(٥) رواه البيهقي في الصغرى (٣٧٢/١) ، والحاكم في مستدركه (٣٩٩/٢) .



الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ، يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين « (١) .

٦- نقل الثعلبي ، عن معاذ رضي الله عنه : « مَنْ قرأ أول سورة الكهف وآخرها ، كانت له نوراً من قرنه إلى قدمه ، وَمَنْ قرأها كلها كانت له نوراً من السماء إلى الأرض » (٢) .

وروي عن مالك ، أَنَّهُ قال : « ينبغي لمن دخل منزله أن يقول : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ رأى شيئاً فأعجبه ، فقال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، لم تضره عين » (٣) ، وهما من آيات سورة الكهف .

وفي مسند الدَّارمي عن زر بن حبیش قال : « مَنْ قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقوم فيها من الليل قامها إن شاء الله » . قال عبدة (أحد رواته) : فجزبناه فوجدناه كذلك .

وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه .

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره (٧١ / ٣) للحافظ أبي بكر ابن مردويه في تفسيره بإسناد له غريب ، وقال : وهذا الحديث في رفعه نظر ، وأحسن أحواله الوقف . وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب لابن مردويه في تفسيره ، وقال : بإسناد لا بأس به .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٧٢ / ١١) .

(٣) رواه الديلمي في الفردوس (٥٤٤ / ٣) ، وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠ / ١٠) ، وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط .

قلنا : فكأنه يتوسَّل بها إلى الله في إيقاظه ؛ فيقبل الله منه وسيلته
بفضله ، ويهيء له سبب الإيقاظ في هذا الوقت .

٥) قراءة الكهف في المسجد يوم الجمعة :

قلنا : ومن أجل هذا الترغيب كانت قراءة « الكهف » في المساجد ،
وأوقف أحباب القرآن الأوقاف الكثيرة لاستمرار قراءتها ، ثمَّ إنَّ قراءتها
جهرًا تمنع النَّاس من النوم ، ومن اللغظ في المساجد قبل الجمعة بكلام
الدنيا ، وتحملهم على التبكير إلى المساجد . أمَّا رفع الصوت بها فهو
مباح ، كرفع الصوت بالعلم في المسجد سواء بسواء ، وقد كان رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يستقبل الوفود في المسجد ، ويخطبهم
ويخطبونه ، وكانت الأقضية كلها والفتاوى وعقود الزواج في المساجد على
القرون المباركة ، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحَفِّظُ
الصحابة ما ينزل من القرآن بالتكرار معهم في المسجد ، وكان لحسان بن
ثابت رضي الله عنه منبر في المسجد يلقي من فوقه شعره ، وكذلك كانت
ندوات الرأي بين الصحابة ، وكلها تستوجب رفع الصوت في المسجد
بالخير ، مع وجود المصلين ؛ فلا كراهة في قراءة سورة الكهف جهرًا على
هذا القياس ، وفي الأمر سعة ، مَنْ شاء فعل ، وَمَنْ شاء ترك ، بلا تفضيل
ولا تجهيل ، ولعلها تتردد بين الرخصة والعزيمة^(١) فقط ؛ لا بين الحلال
والحرام ، أو السنة والبدعة .

(١) ومن كل ما تقدم يظهر خطأ ما ذهب له قراء عصرنا من تلاوة أية سورة شاءوا
قبل الجمعة بالمسجد ، ولو أنَّ هناك آثاراً بجواز قراءة هود ، والدخان ، والنحل ، وق ،
ولكنها ليست في مرتبة سورة الكهف بحال . اهـ مؤلفه



١ - أخرج أبو نُعَيْمٍ ، والدَّارِمِي فِي مَسْنَدِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرْفُوعًا : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسٍ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ »^(١) .

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا ، وَالرَّازِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسٌ »^(٢) .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : « مَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا كُفِّيَ هَمَّهُ ، وَمَنْ قَرَأَهَا لَيْلًا غُفِرَ ذَنْبُهُ »^(٣) .

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٥٩)، وفي أخبار أصبهان (١/٢٥٢)، والدارمي في سننه (٢/٥٤٩)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٦/٣١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٨٠)، وله روايات كثيرة صحح السيوطي بعضها في اللآلئ (١/٢٣٥). قال شيخنا الإمام الرائد: « ولعل قراءة الصوفية لهذه السورة غالباً كان لهذا الحديث وما سيأتي من نوعه إن شاء الله تعالى » .

(٢) رواه الترمذي (٥/١٦٢، ١٦٣)، وقال: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن ، وبالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهَارُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ » ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٢/٤٨٢) ، وَقَالَ : « نَقَلَ إِلَيْنَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِ أَبِي قَلَابَةَ ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَلَا يَقُولُهُ إِلَّا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِبَلَاغًا » ، وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢/٣٢٨) ، وَفِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٢/١٣٠) ، وَعَزَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٢) لِلضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِيهِ فِي التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ لِلرَّافِعِيِّ (٣/٢٤٣) ذَكَرَ أَنَّهُ حَكَاهَا الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ .

(٣) تفسير القرطبي (١٥/٢)، وعزاه للنحاس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وفي رواية شهر بن حوشب والضَّحَّاك: «إِنَّهَا مِمَّا يَقْرُؤُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ»^(١).

٣- وروى الترمذي الحافظ ، والترمذي الحكيم في النوادر ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً : «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَسُورَةً تَشْفَعُ لِقَارِلِهَا ، وَتَكْفَرُ لِمَسْتَمِعِهَا ، أَلَا وَهِيَ سُورَةُ يَسٍ»^(٢) ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا تَعْمُ صَاحِبِهَا بِخَيْرِ الدُّنْيَا ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ أَهْوِيلَ الْآخِرَةِ .

٤- وفي مسند الدَّارِمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «مَنْ قَرَأَ يَسَ حِينَ يَصْبِحُ أُعْطِيَ يَسِرَ يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ أُعْطِيَ يَسِرَ لَيْلَتَهُ حَتَّى يَصْبِحَ»^(٣) .

قال يحيى بن أبي كثير : «بلغني أن مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسَ لَيْلاً لَمْ يَزَلْ فِي فَرْجٍ حَتَّى يَصْبِحَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَاراً لَمْ يَزَلْ فِي فَرْجٍ حَتَّى يَمْسِيَ» ، قال : «وَلَقَدْ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مَنْ جَرَّبَهَا» ، قال ابن عطية : «ويصدق ذلك التجربة» .

٥- وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي ، عن محمد بن علي ،

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ١٧٨) عن شهر بن حوشب ، وهو مرسل ، وذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (٤/١٠٩) وعزاه إلى الثعلبي من رواية زياد ، عن الحسن رسلاً .

(٢) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من حديث محمد بن علي موقوفاً وسيأتي ، وأورده في الكشاف (٣/١٩٥) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (٤/١٤٠) إلى الثعلبي من طريق محمد بن عمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه الدارمي (٢/٥٤٩) عن ابن عباس موقوفاً ، قال القرطبي في التذكار : رفعه أبو الحسن الماوردي في العيون له .

مرفوعاً : « إن في كتاب الله لسورة تدعى (القريرة) ، ويدعى صاحبها (الشريف) يوم القيامة ، تشفع لصاحبها أكثر من ربيعة ومضر ، وهي سورة يس » ^(١) .

٦ - نقل القرطبي ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » ^(٢) .

٧ - حديث : « يس لما قرئت له » ^(٣) ، عند الجبرية باليمن قطعي ، كما ذكره العجلوني ، وقد نقل في « كشف الخفاء » تجارب تطبيقية لهذا الحديث ، كما نقل أن الأخبار تواترت بجموم فضائل (يس) ، وقبول التوجه بها إلى الله ^(٤) .

(١) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٢٦٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٥٧) إلى أبي نصر السجزي في الإبانة ، وحسنه عن عائشة ، قال في كنز العمال (١/٥٢٧ ، ٥٢٨) : « وهذا من أحسن الحديث وأعذبه ، وليس في إسناده إلا مقبول ثقة ، والحكيم عن محمد بن علي مرسل كما هنا ، والحاكم في تاريخه عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب موصولاً » ، وكذلك ذكر في المرقاة شرح المشكاة (٢/٥٩٧) .

(٢) القرطبي (٣/١٥) ، وعزاه في تحفة الأحوذى (٣/٢٧٥) لصاحب الخلأل .
(٣) قال في كشف الخفاء (٢/٥٢٦) : قال في المقاصد : « لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو بين جماعة الشيخ إسماعيل الجبرتي ظاهراً قطعي » ، ثم نقل بعض التجارب والأقوال في تصديق معناه .

(٤) وهذا من أسباب توسل الصوفية إلى الله بهذه السورة ، في قضاء الحاجات ودفع المضرات ، بما اشتهر من الصالحين باسم (العديّة) ، بنظامها الشرعي المقرر عندهم ، وسيأتي بعد في بقية البحث عن أسرار وقضايا هذه السورة .

٨ - وعند الديلمي ، عن علي كرم الله وجهه ، كما في (التخريج) لابن حجر : « اقرءوا يس فإن فيها عشر بركات »^(١) .

قال النجم الغزي : روى الديلمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، بلاغاً : « مَنْ قرأ يس صدر النهار قُضِيَتْ حوائِجُهُ »^(٢) .

وروى البيهقي ، عن أبي قلابه : « مَنْ قرأ يس غفر له »^(٣) .

وهذه روايات وطرق شتى ، يتحصل منها تأكيد فضل هذه السورة وبركتها ، إن شاء الله^(٤) .

٧) بعض ما جاء في سورة الدُّخَان :

١ - روى الدَّارِمِي في مسنده ، عن أبي رافع : « مَنْ قرأ الدُّخَانَ في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له ، وزُوج من الحور العين »^(٥) .

(١) عزاه في كثر العمال في الإكمال (٥٨٩، ٥١٠) إلى الديلمي من حديث علي ، وقال : فيه مسعدة بن اليسع كذاب .

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢٩٦/١) بعد عزو حديث علي إلى الديلمي ، وذكر ما فيه ، قال : « له شاهد ، أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي قلابه » ، وذكر حديث أبي قلابه وسيأتي قريباً بنصه . وانظر : مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٥٢٦/١) ، وكشف الخفاء (٥٢٧/٢) .

(٢) انظر فضائل القرآن للسيد عبد الله بن الصديق الغماري (ص ٥٢) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٢/٢) . وقد سبق الكلام عليه .

(٤) وقد خصصنا هذه السورة بالبحث في هذه الرسالة فارجع إليه ، وارجع إلى قواين الأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل في رسالتنا (وظيفة الحديث الضعيف) .

(٥) رواه الدارمي في سننه (٥٥٠/٢) .

٢ - وروى الترمذي ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ قرأ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عُفِّرَ لَهُ » ^(١) .

وروى الترمذي ، من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً أيضاً : « مَنْ قرأ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » ^(٢) .

٣ - ذكر الثعلبي ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً : « مَنْ قرأ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ ، أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » ^(٣) .
 وكلها روايات معتضدة ، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيؤْخِذُ بِهَا فِي هَذَا الْمَجَالِ ، بَلَا تَعَالَمَ وَلَا انْغِلَاقَ .

٨ (بعض ما جاء في سورة الواقعة :

١ - نقل القرطبي في الأذكار ، عن أبي ظبية ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(١) رواه الترمذي (١٦٣/٥) ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهشام بن المقدم يضعف ، ... » ، قال المناوي في فيض القدير (٢٠٠/٦) : « ضعيف منقطع لكن له شواهد » ، وهو عند أبي يعلى في مسنده ، وتعقيباً على قول الترمذي : « الحسن لم يسمع من أبي هريرة » قال الزيلعي في نصب الراية : « مع أنني وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن قال : سمعتُ أبا هريرة . والله أعلم » يعني أَنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ . وفي الباب أحاديث أخرى .

(٢) رواه الترمذي (١٦٣/٥) ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمر بن أبي خنعم يضعف ، قال محمد : وهو منكر الحديث » .

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٤/٨) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٢) : « وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف جداً » ، وعزاه القرطبي في التذكار إلى الثعلبي ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٤/٦) إلى ابن مردويه .

« مَنْ قرأ سورة الواقعة كُلَّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقةٌ أبداً » . قال : وكان أبو ظبية لا يدعها أبداً . ورواه كذلك أبو يعلى ، والبيهقي ، وغيرهما ، ورواه ابن عساكر ، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما ^(١) .

٢ - ذكر أبو عمر في « التمهيد » ، والقرطبي عن الثعلبي في « التفسير » أن عثمان دخل على ابن مسعود رضي الله عنهما يعود في مرض موته ، فعرض عليه عثمان عطاءً لبناته ، فأبى ابن مسعود ، وقال له : إنني أمرتهن أن يقرأن سورة الواقعة كل ليلة ، فإني سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ يقول : « مَنْ قرأ سورة الواقعة كُلَّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقةٌ أبداً » ^(٢) .

ويقول بعض العلماء : إنَّ تحديد وقت القراءة يراد به مطلق اليوم كله ؛ فالمراد قراءة السورة على اتساع اليوم وليلته .

٣ - ونقل القرطبي ، عن شريح بن يونس ، بسنده إلى مسروق ، قال : « مَنْ سرَّه أن يعلم علم الأولين والآخرين ، وعلم الدنيا والآخرة ؛ فليقرأ سورة الواقعة » ^(٣) .

(١) الحديث رواه أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٩٢) ، وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٢/٧٢٩) ، وعزاه في كشف الخفاء (١/٥٥٦) لأبي يعلى والبيهقي وابن عساكر عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/١٥٣) إلى أبي عبيد في فضائل القرآن ، وابن الضريس ، والحارث بن أبي أسامة ، وأبي يعلى ، وابن مردويه ، وفيه كلام انظره في تخريج أحاديث الكشاف (٤/١٦٣) .

(٢) التمهيد لأبي عمر ابن عبد البر (٥/٢٦٩) ، وتفسير القرطبي (١٧/١٩٤) ، وانظر تخريج الحديث السابق .

(٣) تفسير القرطبي (١٧/١٩٤) ، وفي التذكار (ص ١٧٨) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٧/١٤٨) ، وهو في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ١٨٩) .

٤ - وروى ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه : « سورة الواقعة سورة

الغنى ، فاقروها وعلموها أولادكم » ، وهو عند الديلمي بلفظ : « علموا نساءكم سورة الواقعة ؛ فإنها سورة الغنى » ^(١) .

وهذا الإطلاق يفيد جواز قراءتها في أي وقت ، وإن اختار لها أكثر الصوفية أول الصباح ، إن لم يمكن قراءتها في المساء ، برجاء استقبال اليوم ببركتها وسرّها عند الله ، وهو قول سديد .

٩ (بعض ما جاء في سورة الملك (تبارك) :

١ - روى الترمذي ، والبيهقي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ضرب بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خبائه على قبر ، وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة (تبارك الذي بيده الملك) حتى ختمها ، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ، إنني ضربت خبائي على قبر ، وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة (تبارك الملك) حتى ختمها ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر » ^(٢) .

٢ - وروى الثعلبي ، والحاكم ، عن عبد الله بن عباس رضي الله

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٣/١٠) ، وعزاه في كشف الخفا لابن مردويه عن أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي (٥/١٦٤) ، وقال : « حسن غريب » ، والبيهقي في سننه الصغرى (١/٥٥٣) ، والطبراني في الكبير (١٢/١٧٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٨١) .

عنهما ، مرفوعاً: « وددت أن تبارك الذي بيده الملك في قلب كل مؤمن »^(١) ، وهذا لما فيها من السرِّ والمدد والاعتبار ، وما لها من الشرف والأثر .

٣ - وأخرج الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : « إنَّ سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجلٍ حتى غُفر له ، وهي تبارك الذي بيده الملك »^(٢) .

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا وضع الميت في قبره ، فيؤتى من قبل رجله ، فيقال : ليس لكم عليه سبيل ، فإنه كان يقوم بسورة الملك على قدميه ، ثم يؤتى من رأسه ، فيقول لسانه : ليس لكم عليه سبيل ، فإنه كان يقرأ سورة الملك ، ثم قال : هي المانعة من عذاب الله ، وهي في التوراة سورة الملك ، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب »^(٣) .

(١) عزاه القرطبي في تفسيره (٢٠٥ / ١٨) إلى الثعلبي ، ورواه الحاكم في المستدرک (٧٥٣ / ١) وقال : « هذا إسناد عند اليمانيين صحيح ، ولم يخرجاه » ، قال الذهبي في مختصره : « حفص واه » ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٤ / ٢) وقال : وفي رواية الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لوددت أن تبارك في صدر كل إنسان من أمتي » . اهـ ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤٢ / ١١) .

(٢) رواه الترمذي (١٦٤ / ٥) ، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرک (٧٥٣ / ١) ، (٥٤٠ / ٢) وصححه ، وسكت الذهبي ، ورواه ابن ماجه (١٢٤٤ / ٢) ، وأبو داود (٥٧ / ٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧ / ١) ، (٦٩) . قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٣ / ١) : « وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح » . قلت : يعني حديث أنس في المعجم الكبير : « سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة ، وهي سورة تبارك » ، وهو أيضاً في معجم الطبراني الصغير (١٧٦ / ١) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٥٤٠ / ٢) ، والطبراني في الكبير (١٣١ / ٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٤ / ٢) .

٥ - ونقل القرطبي في (الأذكار): « من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطبب، ومن قرأها في كل ليلة لم يضره الفتان »^(١).

ولهذا اعتبرها بعض الأئمة سنة مؤكدة بعد العشاء، وبهذا أخذ جميع الصوفية الشرعيون، وربما أضافوا إليها سورة الحشر لما ورد من أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرؤها قبل أن ينام.

هذا، ونسأل الله التوفيق إلى العودة للكتابة عن أشهر ما يتعبد به السادة من صغار السور ومختار الآيات، خصوصاً ما جمعه الحزب المحمدي المبارك المسمى « حزب الآيات المختارة »^(٢)؛ فهو حزب قرآني نادر نفيس، لكل لفظ منه سند صحيح ومدد فسيح، وبالله التوفيق.

١٠ من خصائص القرآن :

روى أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة »^(٣).

(١) القسم الأول منه تقدم في الحديث السابق ، أما القسم الثاني فذكره القرطبي في تفسيره (٢٠٥ / ١٨) من غير عزو ، ولم أقف عليه عند غيره . وعن جابر رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك » رواه البخاري في الأدب المفرد (١٧٧) ، والترمذي (١٦٥ / ٥) ، والدارمي (٤٥٥ / ٢) ، وغيرهم .

(٢) نص حزب الآيات المختارة في كتاب « في حضرة الله تعالى » للإمام الراحل رحمه الله تعالى .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٤١ / ٢) من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة .

وروى أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ ، قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قال :
أهل القرآن ، هم أهل الله وخاصته »^(١) .

وروى أحمد ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ
الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ
تَقْرؤها »^(٢) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/١٢٧، ٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥/١٧)،
وابن ماجه (١/٧٨)، والحاكم (١/٧٤٣) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢٢)، وابن
حبان في صحيحه (٣/٤٣)، وغيرهم .

قال شيخنا الإمام رحمه الله تعالى : « المراد هنا بأهل القرآن ، ليس مجرد الحافظين
له ، والمتاجرين به ، ولكن المراد بهم العاملون بالقرآن ، والواعون له ، والمتخلقون
بأخلاقه وآدابه ، مع المحافظة طوق الجهد على ما يمكن حفظه واستيعابه منه ، أولئك
هم الذين يتلونهم حق تلاوته ، ويعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، ويقومون بحقه قولاً
وعملاً وحالاً ، ومن هؤلاء السادة الصوفية الشرعيون المحمديون ﴿ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا
لِقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴾ . قلتُ : ومن علم بعظيم الأجر والثواب على تلاوة هذه السور
المخصوصة ثم تكاسل عن اللحاق بركب أهل القرآن فهو محروم ، والعياذ بالله .

الأوراد القرآنية في الطرق الصوفية

إنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ الورد اليومي الصوفي المشترك هو :
(الاستغفار ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و التهليل)
على خلاف شكلي في الصيغة والعدد والوقت ونحوه .

ثمَّ تنفرد بعد هذا كل طريقة بأوراد قرآنية خاصة ، مع أحزاب
الشيوخ ، ومع آداب و تقاليد خاصة ، كقراءة بعض السور ذات
الخصائص التي كشفتها لنا السنَّة ، وأيدها التلقي والتجربة .

وقد ذكر المحدثون الثقات لسورة الإخلاص (المشهورة
بالصمدية) خصائص وفضائل في الذروة والسنام ، لهذا أدركنا بعض
الثقات من شيوخنا المحمديين يأذنون أحياناً بهذه السورة للخلوة الصغرى
والكبرى وخلوة الجلوة ، بشروطها الخاصة .

وقد حدثنا السادة الأتبات بما ذاقوا من حلاوة التعبد بها ، وما أدركوا
بها من الفيض و المدد ، فهي بهذا وردٌ خاصٌ يؤذَنُ به لأهله عندما تتوفر
شروط الإذن والمأذون في أية طريقة شرعية ، سواء إذن التبرك أو إذن
السلوك ، ولا شكَّ أن التعبد بالقرآن رغبة محببة في كل طريقة ،
وواجب أصيل على كل سالك بحسبه ، على أن المتفق عليه أن التعبد
بالقرآن والذكر لمجرد تحصيل البركة والثواب لا يشترط فيه الإذن . إنما
الإذنُ مشروطٌ للسالك الذي يطلب الوصول ، فإنه يحتاج إلى دوام
الرعاية الروحية والتوجيه القلبي ، والحفظ من تسلل الغفلة واليأس
وعبث الشيطان في الخلوة و الجلوة ، وليس هذا كذاك ، والله الموفق .

بركاتُ سورةِ «يس» أمرٌ مُحققٌ للأحياءِ والأمواتِ والمحتضرين

من أحد تلاميذي الأُحبة في الله ، جاءني استفتاءً مفصلاً ، عن حكم ما تَعَوَّدَهُ بعضُ الصَّالِحِينَ من قراءة (عدية يس) ، توسلاً إلى الله تعالى في قضاء بعض الحاجات ، أو تفريج بعض الكُرُوب ، وقد نَقَلَ إليَّ اعتراضَ بعضهم على هذا العمل ، فتذكرتُ أَنَّهُ منذ سنوات ، وأنا في رحلةٍ محمديَّةٍ رُوحيةٍ توجَّهَ إليَّ بعضهم بمثل هذا الاستفتاء ، فأجبتُهُ كتابةً بالآتي ، وأستغفر الله وأتوبُ إليه :

أولاً : مسألة العدد والتكرار :

١ - يجب أن يكون معلوماً ، أَنَّهُ من المقررات العلمية والشَّرعية ، أَنَّهُ ليس كُلُّ ما لم يرد به نصٌّ صريحٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكون حراماً أبداً ، وبخاصة إذا كان ينضوي تحت حكم شرعيٍّ أُصوليٍّ عام ، وما وسع غيرنا من أهل العلم في مثل هذا المقام يسعنا من باب أولى ، بعد إسقاط لجاحات أهل الاستغلاق والاستغراق .

وقد حَبَّذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عشرات الأحاديث الثابتة في الصُّحاح تكرر الذكر بعددٍ وبغير عدد ، سواء أكان الذكر تهليلاً أم تسييحاً ، أم استغفاراً ، أم تحميداً ، أم تمجيداً ، أم غير ذلك ، مما صَحَّ نقله وثبت أصله .

ومن ذلك : حديث استحباب الدعاء ثلاثاً ، وختام الصَّلَاة بثلاث

وثلاثين تسيحة وتحميدة وتكبيرة ، أو ختامها بعشرة أو أحد عشرة من هذا الذكر .

ومنها : حديث الاستغفار بسبعين أو بمائة ، والتهليل بعد المغرب والفجر عشر مرات ، مع الاستجارة سبع مرات ، وأحاديث الصلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا مِائَةً » ^(١) ... إلخ .

ومنها : حديث « سبحان الله وبحمده » عند الترمذي والنسائي ، ففيه أن : « مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كَتَبَتْ لَهُ مِائَةً ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كَتَبَتْ لَهُ أَلْفًا ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ » ^(٢) . فقوله : « مَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ » فيه ترغيب في الكثرة المطلقة بدون عدد ، وهو توجيه القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۗ ﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

٢ - وتلاوة القرآن ذكر أصيل ، فيجري عليه ما يجري عليه ، وقد صحَّ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قام بآية يكررها حتى أصبح ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ... ﴾ [المائدة: ١١٨] الآية ^(٣) ، كما صحَّ نحو ذلك عن

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٨٨) .

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٥/ ٥١٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٧) ،

والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٣٢) ، وفي شعب الإيمان (٥/ ٣٠٥) .

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٤٩ ، ١٥٦) ، وابن ماجه (١/ ٤٢٩) ، والنسائي في السنن

الكبرى (١/ ٣٤٦) ، وفي السنن الصغرى (٢/ ١٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٦٧) .



بعض الصحابة ، وصحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر بسورة الزلزلة ، كررها في الركعة الأولى والثانية ، وكذلك صحَّ أن أحد الصحابة كان يكرر قراءة سورة الإخلاص في كُلِّ ركعات الصَّلَاة وغيرها ، وللقارىء استثناس بحديث الترغيب في قراءة الإخلاص أحد عشرة مرة عند زيارة القبور (على ما قيل فيه) ، وبحديث التحبيب في ختم القرآن ثمَّ بدايته (حديث الحال المرتحل) .

فكُلُّ هذه الأدلة تعطينا الأصل العام الذي يدخل تحته جواز قراءة «يس» بعدد مخصوص ، ما دام لا يعتقد القارىء أن لزوم هذا العدد تشريع إلهي ، وإنَّمَا هو تجربة ثابتة مباحة ، ثمَّ إنَّه ما دام لم يرد نهي نصيٌّ عن التكرار ، ففيه إشارة إلى استحبابه والندب إليه ، أو على الأقل إباحته .

ولبعض كرام السلف والخلف تيمنٌ وفألٌ طيبٌ بعدد «سبعة» من حيث إنَّ السَّمَاوَاتِ ، والأَرْضِ ، وأيام الأسبوع ، وآيات الفاتحة ، والاستجارة ، والمثاني ، والسنابل ، والطرائق ، كلها سبعة ، وتقصي هذا الباب يطول ، وقد أثبتت التجربة فضل هذا العدد ، وفرقٌ كبيرٌ بين التجربة ، والتشريع ، والابتداع ؛ فالأصل عدم مصادمة النص ، وهو هنا كذلك !! .

٣ - وقد نظر الشرع نظرة نفسانية علمية عميقة في طلب تكرار الذكر ، فهو فوق أنه اغتنام للأجر واسع ، فيه تجديد استحضر المعنى وغمائه ، ومحاولة استكشاف السر ، واستلهام الغيب ، والاندماج الروحاني في التعبد ، وحصول الروح والأعضاء على نصيبها من الفيض والمدد .

٤ - وقد أسلفنا أنه يمكن الاستئناس في التزام العدد بالتجربة المكررة التي أثبتت - على مرّ الأجيال - فضل قراءة هذه السورة أو غيرها بعدد مخصوص ، على أن الاجتهاد في اختيار العدد وتحديد أمر (قشري) في الجملة ، أقل مراتبه الإباحة التي هي الأصل في الأشياء كما قلنا ، فالوقوف معه بعد كل ذلك لاجابة وجدل تافه ، وانغلاق أحتمق وانزلاق أخرق .

٥ - ثم إنه إذا كان دعاء الله تعالى توسلاً بآياته مطلوباً شرعاً ، فالإلحاح في هذا الدعاء وتكراره وسؤال الله به مطلوبٌ شرعاً كذلك ، فتكرار السورة من قبيل الإلحاح على الله في الدعاء أمرٌ مشروع ، ومشروعيته مستحبة ، وأيضاً تكرار قراءة السورة فيها معنى تحصيل أكبر قدر من الثواب ، ففي سنن الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لاَ أَقُولُ (الَمْ) حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ »^(١) .

قال الترمذي : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

فثبت من كل ذلك إذن أن قراءة « يس » بعدد مخصوص أمرٌ مشروع ، مما يشملها عموم هذه الأحكام على الأقل .

(١) رواه الترمذي (١٧٥/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٤٢) .



١ - يس سورة من كلام الله تعالى ، وقلنا : إن قارئها إنمَّا يتوسَّلُ بها إلى الله تعالى في جلب الخيرات أو دفع المضرات ، والتوسَّلُ إلى الله بكلامه توسَّلٌ إليه تعالى بصفة من صفاته ، وهو جائزٌ بل مطلوبٌ ومستحبٌ ، لم يختلف على ذلك سلفٌ ولا خلفٌ ، لا جمهورُ المسلمين ، ولا الطائفةُ الشاذَّةُ منهم .

وبهذا التوجيه العلمي تعرف كيف أن قراءة « يس » بنية من النيات أمرٌ مباحٌ إن لم يكن مندوباً إليه ، وعلى كُُلِّ فالأمر كُُلُّه سائر مسار الدعاء ، والدعاء واجب مع العمل ، جمعاً بين السبب الرُّوحي والسبب الفعلي .

٢ - وهناك وجه ثان ، فقراءة « يس » عملٌ من الأعمال الصالحة ، ما في ذلك شك ، والتوسَّلُ إلى الله تعالى بالعمل الصالح سنَّةٌ متفقٌ عليها بين جميع طوائف الأمة في الماضي والحاضر ، سواء الجمهور الموحد أو الفئة الشاذَّة ، وقارئ « يس » إنمَّا يتوسَّلُ إلى مولاه بقراءتها في قضاء حاجته ، أي يتوسَّلُ إليه مرَّةً بعد مرَّةً ، بعمل صالح مندوب إليه ، وهو ما لا خلاف عليه .

وبهذا ينتهي الحكم في هذا الموضوع على الأساس العلمي الديني الذي لا يعتريه باطل ، وما ينسحب على « يس » ينسحب على غيرها من السُّور والآيات التي تسير مسارها . أمَّا خصوصية سورة « يس » فلما ورد فيها من الترغيب والتحبيب الذي لم يأت في غيرها ، كما سيأتي .

وقد يقال : لماذا تخصص هذه السُّورة بهذا الفضل ، والقرآن كُلُّه من عند الله ؟!

ويجابُ على هذا من وجوه شتَّى ، نقتصر منها على الآتي ، مع نصوص الأحاديث الصحيحة الصريحة التي سنوردها بعد ، مما يؤكد هذا الفضل من وجهة النظر النقلية ، أمّا من الوجهة العقلية فاسمع :

أولاً : القرآن كُلُّه في منزلة من الفضل واحدة ، غير أن هذه المنزلة تتغير ألوانها ولا تتغير حقيقتها ، كألوان الماء في أكواب الزجاج الملونة ، فلكلِّ سورة - بل لكلِّ آية - فضل من نوع خاص ، يتفق مع غيره في الموضوع والحقيقة ، ويختلف مع هذا الغير في الشكل والوظيفة ، فكما أن لهذه السُّورة أو الآية فضلاً في شيء ، نعرفه أو لا نعرفه ، من طريق الشَّرْع أو التجربة ، كذلك يكون لغيرها من السور والآيات أفضالاً أخرى ، نعرفها أو لا نعرفها ، وهذه طريقة في الشمول والكمال لها رتبته التي تناسب مع الفضل الإلهي والإحاطة الربانية ، ثم هي مما يحفظ على القرآن وجه التساوي في عموم الفضل ، مع اختلاف أوجه خصوص الفضل في ذاته ووظيفته .

ومثَّل ذلك - والله المَثَلُ الأعلى - : ما يقوم بعمله الصانع من الأدوات المختلفة من الحديد أو الخشب أو الخزف أو غيره ، فهي تتساوى في الحقيقة الخشبية أو الحديدية أو الخزفية مثلاً ، وتختلف في المظهر والشكل والخصائص ، ومنه يعرف أن التفضيل إنّما هو من جهة المعنى لا

من جهة الصفة ، فلا شكَّ مثلاً أنَّ معنى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] فوق معنى ﴿ وَلَقَدْ رَاودَتْهُ عَنِ نَفْسِهِ فَاَسْتَعْصَمَ ﴾ [يوسف : ٢٢] ، أو ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ ، والله أعلم .

ثانياً : لا شكَّ في أنَّ طبيعة الأشياء هي المفاضلة ، فمنحة الفضل في جميع السُّور والآيات تقف عند حدٍّ أدنى ، يحفظ حقيقة الفضل في الجميع ، ولكنها تزيد بمقادير مختلفة في بعض السُّور والآيات عن هذا الحدِّ لأسباب يعلمها الله ، وما دامت حقيقة الفضل موزعة في الجميع ، فلا مانع في العقل من أن يزيد الفضل في بعض السُّور والآيات عن البعض الآخر لأسباب خاصَّة ، فطبيعة الأشياء المفاضلة أساساً كما أسلفنا ، فقد فَضَّلَ اللهُ في كتابه الرُّسُلَ بعضهم على بعض ، والأنبياءَ بعضهم على بعض ، والنَّاسَ بعضهم على بعض ، والأيام بعضها على بعض ، والأمكنة بعضها على بعض ، والليالي بعضها على بعض ، والأوقات بعضها على بعض ، فليس من المعاب أبدأ أن تفضَّلَ بعض الآيات والسور على بعض ، فالأفضل والمفضول والفاضل سنة الكون والعقل والحياة ، وقد صَحَّ أنَّ قراءة بعض الآيات والسور من قصار المفصَّل تساوي نصف أو ثلث أو ربع القرآن : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، وعلينا أن نجتهد ونمثل ، (مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ) .

فلا غرو بعد هذا أن يكون لسورة « يس » وجه تفضيل ، وخصوصية لها من الشَّرْع ومن الواقع ، ومن التجربة دليل قاطع^(١) .

(١) راجع ما كتبناه عن أفضلية السور في بحثنا عن الأوراد القرآنية عند الطرق الصوفية بهذه الرسالة .

(١) ماهي البركة ؟

للبركة معانٍ شتى تختلف باختلاف سياقها من الآية أو الحديث أو الأثر ، وكلها تتحد في الحقيقة ، ومن معانيها هنا : الزيادة والنماء ، وهما يشملان المحسوسات والمعنويات جميعاً .

والحقيقة : أن البركة سرُّ إلهيٌ وفيضٌ ، زاده الله تعالى ونمى به أعمالَ البرِّ ، بملازمة القربات الكريمة ، فكانت البركة بهذا ثمرةً معنويةً غيبيةً من ثمرات العمل الصَّالح ، يحقق الله بها الآمال ، ويدفع بها السُّوء ، ويفتح بها مغاليق الخير من فضله ، فالبركة بهذا المعنى لونٌ من الرحمة والفضل الإلهي ، والخير الشَّامل والفائدة ، واللطف الخفي ، الذي يحبو به الله أعمال أوليائه وأحبابه الأبرار ، ومحاولة التزام صرف هذا المعنى الروحاني إلى معنى من المعاني الوثنية ، والتكلف في حمله على الغايات الحسية ، نوعٌ من التحكم الذي لا دليل عليه ، وما قال به إلا المصابون بالجمود المذهبي والوثنية العقلية .

ونقول استطراداً وتنبهياً : تلك الطائفة التي تصورُ الله شيئاً ذا جوارح وحدود ومكان ، ثمَّ يتناقضون مع البداهة العقلية فيقولون مع هذا التمثيل المركب : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ !! ورحم الله الزمخشري في قوله :

قَدْ شَبَّهُهُ بِخَلْقِهِ فَتَخَوَّفُوا

سِنَعَ الْوَرَى ، فَتَسْتَرُّوْا بِالْبَلْكَفَةِ^(١) !!

(١) البلكفة قولهم : إنَّ الله بدأ أو رجلاً أو عيناً حقيقة ، ولكن (بلا كيف) !! كيف ؟ .

ولا أعرفُ ، ولا يعرفُ العقلاءُ كُلُّهم ، قرآناً في الوثنية بين مَنْ يُصَوِّرُ أمام بصره ربّاً صنماً حسياً يعبده ، وَمَنْ يُصَوِّرُ في ذهنه ربّاً وثناً خيالياً يعبده ، فكلاهما وثنيٌ يعبد شيئاً محدوداً مُصَوِّراً من نتاج الذهن البشري (الحادث) ، والذي يستحيل عليه تصور حقيقة (القديم) ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فـ «كُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ ، فَاللهُ بخلاف ذلك» ، والخواطر والأخيلة مخلوقة حادثة ، وتبارك المُنزَّه عن الحدوث سبحانه .

(٢) ألوان من البركة :

ثُمَّ إِنَّ اللهَ بَارَكَ الْقُرْآنَ فِي ذَاتِهِ : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ [ص : ٢٩] ، وبارك الزمان الذي أنزل فيه القرآن : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ [الدخان : ٣] ، وبارك المكان الذي أنزل فيه القرآن ببركة بيته العتيق : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، وامتدت بركة القرآن من مكة إلى حيث نزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكًا ﴾ [المؤمنون : ٢٩] ، وبارك الله الأسرة النبوية من إبراهيم : ﴿ رَحِمَتْ اللهُ بَرَكَاتِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود : ٧٣] ، ذلك أن الذات الإلهية التي أنزلت القرآن مباركة ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان : ١] ، مباركة الذات ﴿ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، مباركة الاسم ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن : ٧٨] ، ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك : ١] .

ونرى البركة في القرآن قد لحقت أشياء شتى ، مثلاً أدركت البركة الأنبياء والصالحين معهم : ﴿ وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ ﴾ [هود :

[٤٨]، ويقول الله على لسان عيسى: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾ [مریم: ٣١].

وبارك الله الماء: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ [ق: ٩]، وبارك الشجر: ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ [النور: ٢٥]، وبارك التحية: ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور: ٦١]، وبارك البقاع: ﴿ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ [القصص: ٣٠]؛ فهو قد بارك المحسوسات والمعنويات، كلاً بما يناسبه من معين الفيض الذي لا ينتهي.

وبركة «يس» قبس من أضواء هذه البركة الغامرة من رب القرآن إلى رسول القرآن، وذات القرآن، ومكان القرآن، وزمان القرآن، وأهل القرآن.

خامساً: بركة «يس» للأحياء والمحتضرين والموتى:

(١) بركة يس للأحياء:

أ- أخرج الحافظ أبو يعلى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ». صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وفي رواية مالك وابن السني: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

ب- وروى الترمذي - بإسناد لا بأس به - عن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنْ لَكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسَ، مَنْ قَرَأَهَا كَتَبَ لَهُ بِقَرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(٢).

(١)، (٢) الحديثان سبق تخريجهما.

قال الخفاجي : هذا الحديث رواه الترمذي عن أنس ، وفي الجامع الصغير هذا الحديث معزو إلى الدارمي .

وقال المناوي : قال الترمذي : غريب ، ولكن المناوي قال بعد هذا : « تواترت الآثار بجموم فضائل يس ... إلخ » .

قال في كشف الخفاء : « هو بين جماعة الجبرية باليمن قطعيّ ، ونقل عن القاري كرامة كانت لأحد صالحى الأشياخ وتلاميذه عندما قرءوا يس توسلاً إلى الله في الأخذ بحقهم من رجل انتقصهم ؛ فسلب الله من قلب الرجل القراءات السبع !! » .

قال : وأسندة الديلمي إلى عليّ بن أبي طالب ، كما في التخرّيج لابن حجر : « اقرءوا يس فإن فيها عشر بركات ... » إلخ ^(١) .

ج - نقل الصاوي على الجلالين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَسُورَةً تَشْفَعُ لِقَارِئِهَا وَتَسْتَغْفِرُ لِمَسْتَمِعِهَا أَلَا وَهِيَ سُورَةُ يَس » ^(٢) . والقاعدة المجربة « يس لما قرأت له » ، أي هي وسيلة إلى الله فيه .

د - وأخرج أبو نصر السجزي في « الإبانة » عن عائشة رضي الله عنها ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً تَدْعِي الْعَظِيمَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَدْعِي صَاحِبَهَا الشَّرِيفَ عِنْدَ اللَّهِ ، تَشْفَعُ لِمَسْتَمِعِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ رِبْعَةِ وَمِضْر ، وَهِيَ يَس » ^(٣) .

قال السجزي : هذا من أحسن الحديث وأعذبه ، وليس في إسناده إلا

(١) سبق تخريجه ، وفيه مسعدة بن اليسع كذاب .

(٢) ، (٣) سبق تخريجهما .

مقبول ثقة ، ورواه الترمذي عن محمد بن علي مرسلًا ، ورواه الحاكم [في التاريخ] عن محمد ابن الحنفية عن علي موصولاً .

هـ - وفي سنن الدارمي ، عن عطاء بن رباح بلاغاً : « مَنْ قرأ يس صدر النهار قضيت حوائجه » (١) .

وفيه عن شهر بن حوشب ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « مَنْ قرأ يس حين يصبح أعطي يسر يومه حتى يمسي ، وَمَنْ قرأها في صدر ليله أعطي يسر ليلته حتى يصبح » (٢) .

قلتُ : وكُلُّ هذا مجتمعاً كان السبب في اتخاذ « الحمددين » سورة « يس » من أورادهم ، يقرؤها المستطيع منهم بعد المغرب ، كما يقرأ « تبارك » بعد العشاء ، منفرداً أو في جماعة ، وفي الحديث الثابت : « يَدُ الله على الجماعة » .

(٢) بركة يس للمحتضرين :

أ - وذكر العلامة الصّاوي في حاشيته على تفسير الجلالين ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلّم : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت حتى يجيئه رضوان بشربة من الجنة فيقبض وهو ريان » (٣) .

ب - وقال صَلَّى الله عليه وآله وسلّم : « مَا مِنْ مَيِّتٍ - أَيِّ محتضر -

(١) ، (٢) سبق تخريجهما .

(٣) في مستند الشهاب (١٣٠/٢) عن أبي بن كعب : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ... وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه » . وعزاه في كشف الخفاء (٥٢٦/٢) للبيضاوي .

يقرأ عليه يس إلا هو أن الله عليه ^(١). وهو وجه في حديث : « اقرءوا على موتاكم يس ». والله في ذلك حكمة كلها نعمة .

(٣) بركة يس للموتى :

أ - أخرج الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان وصححه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « اقرءوا على موتاكم » ، وفي رواية : « اقرءوا على موتاكم يس » ^(٢).

وقد ألف الصنعاني رسالة « ضوء النهار » في إثبات أن الحديث نص في موتى القبور ، وأثبت هذا مرة أخرى في « سبل السلام » ، وأيده في ذلك جماهير علماء المسلمين ، سلفاً وخلفاً ، إذ أنه لا موجب أبداً للتعسف والتحكيم ، وصرف لفظ الموتى إلى المحتضرين ، بلا برهان علمي على أن قراءتها على أحد النوعين لا يمنع الآخر ، ولا يتعارض معه ، بل هو يشملهما .

(١) قال القرطبي في التذكار (ص ٢٧٣) : « ذكره الأجري في كتاب النصيحة له من حديث أم الدرداء » ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٥٧) ونسبه إلى ابن مردويه والديلمي ، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٨٨) . وذكر الشيخ البنا الساعاتي في الفتح الرباني (١٨/٢٥٤) أن القاضي أبو بكر بن العربي قال : تتأكد قراءة يس ، وإذا حضرت موت أحد فاقرا عنده يس ، فقد مرضت وغشي عليّ وعددت في الموتى ، فرأيت قوماً كرش المطر يريدون أذيتي ، ورأيت شخصاً جميلاً دفعهم عني حتى قهرهم ، فقلت : من أنت ؟ قال : سورة يس ، فأفتت فإذا بأبي عند رأسي وهو يبكي ويقرأ يس ، وقد ختمها .

(٢) رواه أحمد (٥/٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣/١٩١) وسكت عنه ، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٦٩)، وغيرهم .

ب - نقل ابن القيم عن الإمام الخلال الحنبلي ، بسنده عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسْ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بَعْدُ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ » (١) .

ج - ونقل كذلك عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا سُورَةَ يَسْ غُفِرَ لَهُ » (٢) .

د - وروى الإمام أحمد في المسند أيضاً : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صِفْوَانٌ ، أَنَّ الشَّيْخَةَ كَانُوا يَقُولُونَ : « إِذَا قُرِئَتْ (أَي سُورَةُ يَسْ) عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا » (٣) ، وأسنده صاحب مسند الفردوس .

وقال المحبُّ الطبريُّ : « الْمَرَادُ : الْمَيِّتُ الَّذِي فَارَقَتْهُ رُوحُهُ ، وَحَمَلُهُ عَلَى الْمُحْتَضِرِ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ » .

قُلْنَا : وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ ، فَإِذَا كَانَ الْمُحْتَضِرُ يَنْتَفِعُ

(١) عزاه القرطبي في التذكار (ص ٢٧٦) إلى الثعلبي عن أبي هريرة بلفظه . وعزاه السيوطي في شرح الصدور (ص ١٣٠) إلى عبد العزيز صاحب الخلال .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٥١) ، وقال : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل . وراجع فيض القدير للمناوي (٦/١٤١) .

(٣) رواه أحمد (٤/١٠٥) ، وابن سعد (٧/٤٤٣) ، وابن عساكر (١٤/١٣٧) ، وله حكم المرفوع ، وحسن الحافظ إسناده في الإصابة (٥/٣٢٤) ، ولفظ ابن عساكر : عن أسد بن وداعة قال : لما حضر غضيف بن الحارث الموت حضر إخوته فقال : هل فيكم من يقرأ سورة يس ؟ فقال رجل من القوم : نعم . فقال : اقرأ ورتل وأنصتوا ، فقرأ ورتل وأسمع القوم ، فلماً بلغ : ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فخرجت نفسه . قال أسد بن وداعة : فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عليه يس فإنه يخفف عليه الموت .

بمعانيها ، فهو والميت يتفعلان ببركتها ، فإنَّ الإنسانَ هو الروح ، وهي باقيةٌ بعد الموت ، بكلِّ خصائصها .

(٤) بركة يس للأحياء والموتى :

أ - وأخرج أحمدُ ، والطبراني ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفِرَ له ، واقرأوها على موتاكم »^(١) .
قُلْنَا : ففيها بركةٌ للحيِّ والميت معاً ، بهذا النصِّ الصَّحيح الصَّريح .

ب - وروى البيهقيُّ في شعب الإيمان ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ قرأ يس ابتغاءَ وجه الله غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبيهِ ، فاقرأوها على موتاكم »^(٢) .

قُلْنَا : ففيه التصريح بفائدتها للأحياء والموتى معاً بالمعاني وبالبركة ، وبما لا يعلمه إلا الله وحده .

ج - وروى البيهقيُّ عن أبي قلابة : « مَنْ قرأ يس غُفِرَ له ، وَمَنْ قرأها وهو جائعٌ شبع ، وَمَنْ قرأها وهو ضالٌّ هُدي ، وَمَنْ قرأها - أي توسلاً إلى الله - وله ضالةٌ وجدها ، وَمَنْ قرأها على طعامٍ خاف قَلْتَهُ كَفَاهُ ، وَمَنْ قرأها

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد (٢٦/٥) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٠ ، ٢٣٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٦٥) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٥٨١) ، وأبو بكر الروياني في مسنده (٢/٣٢٣) ، وهو وجه في حديث : « اقرأوا على موتاكم يس » ، وقد تقدَّم تخريجه .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٧٩) .

عند ميت هون عليه ، ومن قرأها عند امرأة عسر عليها ولدها يسرَ عليها ،
ومن قرأها فكانت ما قرأ القرآن أحد عشر مرة ، ولكل شيء قلب ، وقلب
القرآن يس « (١) .

قُلْنَا : وكُلُّها أحاديثٌ يَشُدُّ بعضها بعضاً بحمد الله ، فهي مقبولةٌ
معتمدةٌ هنا ، إن شاء الله .

سادساً : عديدة يس :

وللناس فيما يُسمَّى « العدية » آراء وصور شتى ، لكل منها وجهه ،
وبعضها مرفوض ، أما نحن فقد تلقينا عن أشياخنا هذه الصورة المجربة في
الابتهاال إلى الله والتوسُّل إليه استشفاعاً بكلامه في قضاء الحاجات بهذه
الصورة ، ملخصة في الآتي :

١ - تحديد زمان ومكان معين لمدة سبعة أيام ، والأولى أن يكون بعد
المغرب ، أو بعد العشاء ، أو في السَّحَر ، أو بعد الفجر ، لما ورد من بركة
هذه الأوقات والأزمنة .

٢ - يبدأ القارئ بصلاة ركعتي قضاء الحاجة ، ثمَّ يختم بهذه
الصَّلَاة ، بعد سبع مرَّة من القراءة ، ويكثر الدعاء في سجود هذه الصَّلَاة ،
وبعد السَّلَام منها بما يهيمه ، ويجوز تكرار صلاة الحاجة مع كل ليلة .

٣ - يستقبل القبلة ، ويلبس البياض ، ويتعطر ، ويستحضر الموضوع

(١) هذا حديث أبي قلابة ، وقد تقدمت أجزاء منه ، وهنا نصُّه كاملاً ، وقد رواه
البيهقي في شعب الإيمان (٤٨١ ، ٤٨٢) ، وقال : « هذا نقل إلينا بهذا الإسناد من قول
أبي قلابة ، وكان من كبار التابعين ، ولا يقوله إن صحَّ ذلك عنه إلا بلاغاً » .

الذي يقرأ من أجله طول فترة القراءة ، لا ينساه ، ويستحضر الرابطة الروحية ، ويهدي بركة الفاتحة إلى أشياخه وأولياء الله حتى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ ، متأكداً أنها ليست سنة وشريعة منصوصة ، ولكنها تجربة قائمة على الطَّمَع في فضل الله ، وفي سماحة عمومية الشريعة والتلقي والإيمان قبل بدء القراءة .

٤ - يتلو السورة « يس » سبع مرات على جلسة واحدة ، في كُلِّ ليلة من ليالي الأسبوع ، ويدعو الله عقب كل مرة من السبع بما يهّمه ، عازماً مسألته بقوة و يقين ، وفي الحديث : « ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة »^(١) .

٥ - لا داعي عندنا قط إلى قراءة ما يُسَمَّى « دعاء يس » المشهور ، ولا توكيل (الخدّام!!) ، ولا تكرار بعض الكلمات أو الآيات من السورة ، ولا نجوُز ذلك ، بل يكفي التضرع والإلحاف على الله في المسألة والدعاء ، بعد كُلِّ مَرَّةٍ من مَرَّات القراءة ، وفي البدء والختام بصلاة الحاجة ، والدعاء في سجودها بكل ما يطلبه الإنسان من ربه بأسلوبه ولغته ، حديث العبد للمولى والحبيب للحبيب ، متأكداً أنّ (الله غالب على أمره) فلا يعجزه شيء ، ولا يستحيل عليه شيء ، وقد جَرَّبْنَا الاستجابة ، والحمد لله ، فإن تأخرت الإجابة أعيدت القراءة لثلاث مرات ، والأعمال بالنيات .

ولا يقال هنا : إنّ هذا تشريع ، فإنّما هو تجربة وطريقة في الدعاء تسعها المبادئ الإسلامية العامة ، ولا يوجد ما يمنعها شرعاً ولا عقلاً .

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٩) .



وعلى المرء استيفاء شروط القبول من الطهارة ، وأكل الحلال ، وعدم التعجل ، وبما قدّمنا ينحصر الإبهام الذي أثاروه حول هذه السورة المباركة ، من كُـلِّ النواحي مُفَصِّلاً تفصيلاً مركزاً ، والله الحمد .

بقي أن يقول متعالماً ، أو متجاهلاً ، أو ذو غلٍّ على المؤمنين : إنّه قد يكون في بعض ما ذُكِرَ من النصوص لين ، أو شبه ضعف ، وهو قول يسحبه هؤلاء النَّاسَ جزافاً أو عناداً ، تصعيداً لما في نفوسهم من الغلِّ والحقد والعمالة والاستعلاء ، ومن دعاوى الاختصاص بالصَّواب واحتكار الوصاية على دين الله ، فلننقل إليهم ما قرر المحدث الفقيه الثقة الإمام النووي في « الأذكار » قال : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العملُ في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً »^(١) . انتهى .

وهذا الباب أصيلٌ في الفضائل ، والأمة كلها على ذلك ، ولاستيفاء العلم بكلِّ أطراف هذا الموضوع راجع رسالتنا « وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام » ، وليست كُـلُّ أحاديثه بالضعاف كما رأيت ، بل فيها الصحيح والحسن الكثير جداً ، وما هو في درجته بتوفر السبب العلمي .
وبورودها على هذا الوجه فالأخذُ بها كالأخذ بالصَّحيح تماماً ، فافهم ! وراك الله التعصب الذميم والتوهب الأثيم ، والانشغال بالتافه السقيم عن كُـلِّ قويم ومستقيم .

(١) يجب ملاحظة أن الحديث الضعيف هو الذي لم يتوفر فيه كل شروط الحديث الصحيح ، أي : إنّه تتوفر فيه فعلاً بعض شروط الصحيح ، فهذا من الفرق بين الضعيف والمكذوب والمفروض ، فتأمل !! . اهد مؤلفه .



سابعاً : قراءة يس بعد صلاة الجمعة :

تلقينا عن أسياننا خصوصية قراءة سورة « يس » جماعة ، ختاماً للدرس الكبير بعد صلاة الجمعة أسبوعياً ، باعتبارها قرآناً يجوز أن يتلى في كل وقت ، وكل يوم ، وكل مكان ، ثم لما جاء من أن ساعة الإجابة يوم الجمعة ربما كانت بعد الصلاة ، حين غفلة الناس بمصالحهم الدنيوية ، ثم لما جاء من التشريع بعد صلاة الجمعة في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ، فذكر الله بعد صلاة الجمعة مما وجهت إليه الآية ، ولا شك أن أفضل الذكر القرآن ، فإذا اجتمع درس العلم مع التلاوة ، كان جمعاً لأفضل شيء يعمل بعد الصلاة لمن لم يكن له مصلحة أهم ، ورفع الصوت الجماعي بالتلاوة في المسجد كرفع الصوت بالعلم والدُّرس ، مما أجمعت عليه الأمة ، ونحن لا نقول بأنه سنة موروثة ، ولكنه اجتهاد في حدود الأصول الإسلامية ، وعموم الأمر بأنواع العبادات ، ما لم تصادم نصاً صريحاً ، ثم لأنها لا شك أفضل من انصراف الناس إلى ما لا يرضي الإسلام من اللهو والعبث وأسباب الانحلال في أدوات الإعلام وغيرها بالمقاهي والملاهي ، وبقية الدواهي ، ولا قوة إلا بالله .

فعلى المعترضين على العابدين أن يعترضوا أولاً على المدمِّرين المخربين لدين الله ، ثم إذا أصلحوا هذا عادوا إلى ما فيه الخلاف من الفروع والهوامش ، والله ربُّ قلوب وأعمال ، لا رب مرء وأقوال .

والعاقل من اختار أخف الضررين ، وليس كلُّ ما لم يأت بالنص فهو حرام ، وحيثما كانت المنفعة فتمَّ شرع الله .

تعاهد القرآن ، ومنزلة القراء

روى الشيخان وغيرهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعاهدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً أو تفلتاً (أي نسيّاً) من الإبل في عُقلِها » .

وروى أحمد وغيره ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم » .

أي مصاب بالجذام ، ولعله يعني ناقص الأجر ، ساقط الثواب ، أو مصاباً فعلاً بهذا الوباء .

وروى أبو عبيد ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « عُرِضَتْ عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجلاً ثم نسيها » . وكذا رواه أبو يعلى ، والبزار ، وأبو داود ، والترمذي . نقول : لعل المراد هنا هو تعمد الإهمال والترك بغير سبب أو علة .

روى أحمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقال لصاحب القرآن يوم القيامة : اقرأ واصعد ، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة ، حتى يقرأ آخر شيء معه » .

وروى أحمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً ، يقرأ كتاب الله ، لا يرعوي إلى شيء منه » .

حقيقة إسلامية ثابتة

(١) سنة نبوية :

أجمع المسلمون في المشارق والمغرب ، على اختلاف المذاهب والمشارب ، أن الميت ينتفع بالدعاء والاستغفار له ، والصدقة عليه ، والحج عنه ، وسداد ديونه ، وصلاة الجنازة عليه ، وزيارة قبره ، وليس في هذا خلاف على الإطلاق .

ولكنهم اختلفوا - والاختلاف في الفروع الاجتهادية شريعة وطبيعة ستبقى إلى يوم القيامة - فيما إذا كان الميت ينتفع بقراءة القرآن له ، أم لا . ومن المسلمات عند أهل العلم وعند محققي السلف وموثقي الخلف ، والراجح في أكثرية المذاهب أن قراءة القرآن على الميت سنة نبوية ثابتة ، وسنة صحابية وتابعة أكيدة ، وهي قرينة من أبرك القرب في الإسلام .

أما إنها سنة نبوية فالثابت الذي أخذ به السلف هو قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الفاتحة على الميت أثناء صلاة الجنازة ، وهو دليل محكم ، كُنَّا استدللنا به - ولا نزال - ، وهو يكفي وحده في حسم الكلام في هذا الباب ، ثم إن أحاديث هذا الباب كثيرة بحمد الله .

منها: ما رواه البخاري ، عن طلحة رضي الله عنه قال : صليتُ مع ابن عَبَّاسٍ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ (١) .

(١) رواه البخاري (رقم ١٣٣٥) .

وروى الشافعي في مسنده ، عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ... » إلخ^(١) .

قال الحافظ في « الفتح » : وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي بنحوه ، وعَلَّقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ .

ومن حججهم أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ »^(٢) ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٣) ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَدْلَةٍ سَادَتْنَا عِلْمَاءُ الصُّوفِيَّةِ فِي قِرَاءَتِهِمْ (الْفَاتِحَةَ) بِالذَّاتِ لِلْأَمْوَاتِ ، وَبِالتَّالِي لِكُلِّ قَارِئٍ قُرْآنٍ عَلَى الْمَيِّتِ لِعَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ ، أَوْ لَصِحَّةِ الْقِيَاسِ ، وَالْمَيِّتِ فِي النِّعْشِ كَالْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ ، فَعَلَاءٌ وَحَكْمًا ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ^(٤) .

٢) وسنة صحابية وتابعة :

وَأَمَّا إِنَّهَا سُنَّةٌ صَحَابِيَّةٌ : فَإِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ - وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ الْمَتَسَلِّفَةُ - نَقَلَ عَنِ الْخَلَّالِ فِي الْجَامِعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَبْشُرُ الْحَلْبِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : « إِذَا أَنَا

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/٣٥٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٧ ، ٥٣٧١) ، ومسلم (١٦١٩) .

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

(٤) راجع ما كتبناه عن الفاتحة في أورد الصوفية بهذه الرسالة .



مت فضعتني في اللحد ، وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وسن عليّ
التراب ستاً ، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعتُ عبد الله
ابن عمر يقول ذلك «^(١) .

٣) إجازة أحمد بن حنبل :

قال عباس الدوري : سألتُ أحمد بن حنبل قلتُ : تحفظ في القراءة
على القبر شيئاً ؟ فقال : لا ، وسألتُ يحيى بن معين : فحدّثني بهذا
الحديث .

قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق ، قال : حدّثني عليّ
بن موسى الحدّاد - وكان صدوقاً - قال : كنتُ مع أحمد بن حنبل ،
ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دُفِنَ الميت جلس رجلٌ ضريبر
يقرأ عند القبر ، فقال أحمد : قم ؛ فإنَّ القراءة عند القبر بدعة ، فلمّا
خرجنا من المقابر ، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ،
ما تقول في مبشر الحلبي !! قال : ثقة . قال : كتبتَ عنه شيئاً ؟ ، قلتُ :
نعم ، قال ابن قدامة : فأخبرني مبشر ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن
الجلجلاج ، عن أبيه ، أنّه أوصى إذا دفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة

(١) انظر : الروح لابن القيم (ص ١٠) ، قال شيخنا الإمام الراحل رحمه الله تعالى :
« وفي المختصر النفيس في فقه الشافعي محمد بن إدريس (١ : ٢ : ٣) : « أوصى سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقرأ عند رأسه إذا دفن فاتحة الكتاب ، وختم سورة
البقرة » ، وقد ثبت علمياً أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَى بَعْضِ
الصَّحَابَةِ فِي قُبُورِهِمْ ، وَمِنْ أَشْهُرِهِمْ تِلْكَ السَّيِّدَةِ الَّتِي كَانَتْ تَخْدُمُ مَسْجِدَهُ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . »

وخاتمها ، وقال : « سمعتُ ابنَ عمرَ يوصي بذلك » ؛ فقال له أحمد :
 فارجع ، وقل للرجل يقرأ^(١) .

ثمَّ قال ابن القيم : « وذكر الخَلَّالُ عن السَّعْبِيِّ ، قال : كانت الأنصار
 إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن »^(٢) .

وقَدَّمْنَا أَنَّ المِيتَ هُوَ المِيتُ ، سَوَاءً كَانَ فِي النَعْشِ ، أَوْ فِي القَبْرِ ، وَكُلُّ
 مَنْ ذَكَرْنَا أَسْمَاءَهُمْ فِي مَا أَسْلَفْنَا ثِقَاتٌ عَدُولٌ مِنْ سَادَةِ أُمَّةِ الحِمْيَرِ وَالحِمْيَرِ
 بِحَمْدِ اللَّهِ .

٤) مراتب رواية هذا الحديث :

فالعلاء بن اللجلاج : تابعي ثقةٌ ، كما ذكره الحافظ في « تهذيب
 التهذيب » ، وقد وثَّقه ابنُ حَبَّانٍ ، كما وثَّقَ ولدهُ عبد الرحمن ، وكذلك
 وثَّقَ ابنُ حَبَّانٍ مبشراً الحلبي ، ووثَّقه ابنُ سعد وابنُ معين .

وهكذا يثبتُ بما لا مجال للشك فيه أنَّ القراءة للميت سنة نبوية ثابتة ،
 وسنة صحابية وتابعة ثابتة ، وإنَّما البدعة كُلُّ البدعة هي القول ببدعتها ،
 وربما كان هذا الذي قَدَّمْنَاهُ وما هو منه سنداً أكبر السند لمن قال بأنَّ

(١) كتاب الروح لابن القيم (ص ١٠) . وقد روى الطبراني في معجمه الكبير
 (٢٢٠ / ١٩) عن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا مت
 فألحدني ، فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثمَّ سنَّ
 عليُّ الشريِّ سنّاً ، ثمَّ اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمها ، فإني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك . قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع
 الزوائد (٣ / ٤١٤) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون » .

(٢) كتاب الروح لابن القيم (ص ١١) .

حديث: « اقرءوا على موتاكم يس » ونحوه ، شامل لمن حضره الموت ، ولن مات بالفعل ، وهو قول طائفة من السلف ، وعلى رأسهم الإمام الصنّعاني ، ومن فهم فهمه ، وقد بين وجهه نظره في كتابه « سبل السلام » ، ثم خصّ الموضوع برسالة سماها « ضوء النهار » ، أثبت فيها أنّ الأمر بقراءة « يس » يشمل المحتضر والميت جميعاً ، و« يس » قرآن ، ما يجري عليها يجري على كلِّ سور القرآن من حيث الحكم العام ، لا من حيث الخصوص الذاتي ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ !؟ .

٥) توجيه حديث انقطاع العمل :

أمّا أنّ هذا يتنافى مع حديث انقطاع عمل الميت ، فإنّ العلم العاقل الواضح يقرر أنّ هذا الحديث قرر انقطاع عمل الميت نفسه لنفسه ، لكنه لم ينف استمرار انتفاع الميت بعمل غيره له ، كالحجّ عنه ، والدعاء له ، والصدقة عليه ، وسداد ديونه ، وإنفاذ عهده ، وصلاة الجنّاة عليه ، مما جاء بالنصّ في السنّة الصحيحة ، وهو كثير لا خلاف عليه ، ثمّ أليس قد ضحى الرسول عن أمته ، واستغفر لها ، وكلُّ هذا وأمثاله من عمل الغير الذي يصل ثوابه إلى المقصود به !؟ .

وقد أثبت ابن تيمية صحة انتفاع الميت بعمل غيره له بنحو عشرين دليلاً ، فيما ذكره تلميذ ابن القيم في كتابه « الروح » أفلا يتدبرن ؟ ﴿ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا ﴾ .

٦) توجيه آية ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ :

أما آية ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ على القول بحجيتها ، وعلى أنها ليست حكاية عن شريعة أمّة سابقة ، كما يدلُّ عليه السياق الواضح للآيات ؛ فإنّها تفيد ملكية العمل لصاحبه ، بحيث لا يملكه سواه ، ولكن هذا التملك لا يمنع الانتفاع بالملوك للغير ، كما قرّره ابن تيمية وعلماء الأمّة ، وفيما نقله عنه تلميذه الشيخ ابن القيم في كتاب الرُّوح وغيره .

ويقول ساداتنا العلماء : « إنَّ دعوى ملكيتك لما لا تملك قضية ، ودعوى انتفاعك بما لا تملك قضية أخرى » ؛ فإذا أركبك أخوك سيارته أو أسكنك عمارته فقد انتفعت بها دون أن تملكها ، كما لو أعطاك قلمه أو كتابه أو جلبابه مثلاً ، فأنت تنتفع به دون أن تملكه ، وهكذا يظهر من الآية أنَّ سعي ابن آدم مملوك له يجازى به ؛ فلا يظلم ولا يُظلم ، وليس معناها أنَّ الإنسان لا ينتفع بعمل غيره له ؛ ففرق بين لفظ ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وبين لفظ « ألا ينتفع الإنسان إلا بما سعى » ؛ فتأمل حتّى تجمع بين النصوص المختلفة !! ، على طريقة أهل العلم الأبيض !! .

٧) وجوه أخرى لانتفاع الميت بالقرآن :

وبهذا يتأكد انتفاع الميت بقراءة القرآن على هذا الوجه ، أو على وجه أنَّ القرآن عمَلٌ صالحٌ ، يتوسَّلُ الحيُّ به إلى الله في رحمة الميت ، ورفع درجاته ، أو على نيته ، أو رجاء جعل الثواب للميت ، كما ثبت في حديث : « أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » ^(١) ،

(١) راجع نيل الأوطار (٤/١٤٣) ، وسبيل السلام (٢/١١٩) .

وكما في الحج عن الغير ، أو على أي وجه شرعي يتساوى مع هذا الباب ، وهو واسع مفصّل في مظاهره ، وإن لم يكن فيه إلا التماس البركة للحي والميت واستئناس الروح بالتلاوة وتنزل الملائكة والسكينة والذكر لكفى ؛ فالقرآن كما أنه كتاب هداية وإرشاد ، فهو كتاب بركة وأسرار ، ورحمة وشفاء^(١) .

٨) البدعة في الصُّورة والكيفية :

وعند القول بأن البدعة موجهة لا إلى القرآن ، ولكن إلى الصُّورة والكيفية والتوقيت ، فيكون هذا بحثاً آخر ، فإن ما نقصد إليه هنا : هو إثبات انتفاع الميت بقراءة القرآن له ، سواء كان في النعش أو في القبر .

أمّا أن القراءة جماعية أو فردية ، فالقرآن هو القرآن ، وبركته هي بركته ، سواء أكان على لسان الفرد أم الجماعة ، لا يغير من ذلك أن القارئ خالف أم لم يخالف في الصُّورة والكيف والتوقيت ، فإنّه عند التسليم بالمخالفة فإنما إثم على نفسه ، لا يتحكم هذا في فضل القرآن ، ولا في بركته وخصيسته .

وكُلُّ هذه فروع هامشية ، والخلاف فيها طبعي جداً ، ولكُلِّ جانب دليله ، وفي مثل هذا يأخذ الإنسان بما يرجحه ويرتاح إليه ، والأعمال بالنيات .

(١) وبذلك التحقيق العلمي الذي ذكره شيخنا رحمه الله تعالى من الأدلة على انتفاع الميت بقراءة القرآن لم يبق مكان لتلك الكتيبات الصغيرة الخالية عن التحقيق التي توزع هنا وهناك .



٩) ملحقات بالموضوع :

١ - جاء في بعض الآثار - موقوفة ومرفوعة - الترغيب في قراءة « آية الكرسي » ، ثم « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرة أو أكثر ، مع المعوذتين والفاتحة ، عند زيارة القبور ، بالإضافة إلى ما جاء في سورة « يس » كما أشرنا إليه آنفاً .

وقد سبقت الإشارة إلى مشروعية قراءة فواتح البقرة وخواتيمها .

٢ - وللإنسان أن يضيف إلى ذلك ما يستطيع قراءته من كتاب الله بنية جعل ثوابه للميت ، وهذا يكفي ، أو بأن يدعو بعد القراءة بأن يقول مثلاً : « اللهم بفضلك اجعل ثواب ما قرأته لفلان ، وأسألك بما تلوته من آياتك أن ترحمه ، وتعفو عنه ، وترفع درجته في جنتك ... إلخ » ، ويستغني بهذه الصيغة الجامعة عن قولهم : « وهبتُ ثواب ما قرأتُ لفلان » أو « أهديتُ الثواب لفلان » ؛ ففيه أقوال فقهية مختلفة .

٣ - أمّا أخذ الأجر على القراءة ، فإذا قرأ القارئ لله وأعطى المعطي لله فالمرجو ألا يكون بذلك بأس ؛ ففي الحديث : « خير ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ، وكون الحديث جاء في أمر الرقي ، لا يمنع أن ينسحب على مطلق القراءة ، ما دامت شرعية سليمة مستوفاة الشروط ؛ فالقرآن هو القرآن ، هنا وهناك .

وقراءة القرآن عبادة ، كخطبة الجمعة ، وإمامة الصلاة ، ودروس العلم والتعليم ، والوعظ والدعوة ، وقد أجاز العلماء أخذ الأجرة في مقابل الانقطاع لها وخدمتها بلا خلاف ، حتى لا تهمل أو تنسى أو

تنقرض ، أو يعفي عليها الزمان بشكل أو بآخر ، وكذلك شأن الانقطاع
لخدمة القرآن تلاوة أو تعليماً ، وبخاصة في هذا الزمان بما فيه من
(العلمانية والشيوعية والإلحاد) .

أمّا المفاصلة والاشتراط قبل القراءة فممنوع ، وليكن معلوماً بأن الأجر
ليس على الألفاظ والكلمات القرآنية ، ولكن على الجهد والوقت المبذول
من أجلها ؛ فكلام الله لا يقدر بثمن مهما بلغ قدره ، وكذلك بقية ما ذكرنا
من العبادات والقربات .

الطهارة لقراءة القرآن

وللحرص على طهارة المصحف أفتى جمهرة الفقهاء بأنه لا يجوز لكل من الجنب ، والحائض ، والنفساء ، قراءة شيء من القرآن بقصد التلاوة . أمّا القراءة على سبيل الدعاء ، أو التحصن ، أو بقصد الذكر ، كالتسمية عند بدء الطعام ، أو الركوب ، أو التحفظ ، أو نحوه ؛ فقد أباحها عدد كبير من الفقهاء .

أمّا مس المصحف فقد أفتى العلامة الحلواني من أئمة فقهاء الأحناف في كتابه « غاية البيان » بأنه لا يجوز مس المصحف - ولو آية - لكل من سبق ذكرهم إلا بغلاف منفصل عنه ، كأن يكون في صندوق ، أو حقيبة ، وكذلك الرسائل المشتملة على نص قرآني ، كما حرّم جمهرة الفقهاء دخول المسجد على الجنب والحائض إلا لضرورة .

فإذا تلا المؤمن القرآن بغير وضوء فلا إثم عليه ، بشرط ألا يمس المصحف عند القراءة بغير غلاف منفصل عنه ، ولكن بعض الفقهاء حرّم تلاوة القرآن على غير الظاهر المتوضىء استناداً إلى ما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أن رجلاً لقيه فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ، ثم ردّ السلام ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لم يعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » .

شريعة إسلامية مقررة

(١) خالف تعرف :

نما أمامي الآن من الأسئلة : سؤالٌ من أخ داعية فاضل ، يستصرخ فيه الإنصاف العلمي وقولة الحق في حكم التداوي بالقرآن ، وذلك كأثر لما أحدثته كلمة إذاعية لعالم مسلم مشهور ، نفى فيها نفيًا باتًا أن في كتاب الله ما يتوسل به إلى الله في شفاء الأجسام والأرواح ، وقال : إنَّ القرآن كتاب هداية ، لا كتاب علاج !! أو كما قال !! .

وهل كونه كتاب هداية وإرشاد ، يتعارض عقلاً أو شرعاً مع كونه كتاب بركة ، وسبيل دعاء وابتهاال وتوسل وأسرار؟! .

والذي نعرفه : أنها شنشنة مألوفة من كلِّ من يدعي التجديد والتوحيد في هذه الأمة ، وشذوذ يتعمده كلُّ راغب في التسلق إلى القمة من السلم الخلفي !! باسم السنَّة والتوحيد والتجديد .

وقد جَرَّب هؤلاء وأمثالهم قاعدة « خالف تعرف » ، وتأكدوا بالتجربة أنها أقرب الوسائل إلى الشهرة وبلوغ المآرب ، مع شيء من التملق والنفاق ومسايرة الركب وإن ضلَّ ؛ فلم لا يبتغون هذه الوسيلة اليسيرة ، وقد ضربت لهم الأمثال؟! .

فليست المسألة هنا مسألة دين ، أو أمانة علمية ، أو إنصاف للحقيقة ، ولكنها مسألة غل ذاتي ، ومرض نفسي ، وتعصب مذهبي ، وشهوة فوارة ، مطلوب تحقيقها من أيسر الأبواب ، ومن الغريب أنك قلَّما وجدت



من هؤلاء إنساناً سوياً ، إنما هو الغرور والاستعلاء والتجهم والتكشير والفظاظة .

ونحن للدين وللعلم وللإنصاف ، نجمل هذا الموضوع هنا إجمالاً فيما يأتي على اعتقادنا ، وعلى ما ثبت لدينا عقلاً وشرعاً وتجربةً واقعيةً مكررةً ، كانت وسوف تظل باقية ، والمسلم ملزم باتباع ما صحَّ عنده بدليله ، ومن الله التوفيق .

٢) العلاج البدني والروحي :

الطبُّ طبَّانٌ : بدني وروحي ، اتفقت الدنيا عليهما ، علماً وديناً ، سلفاً وخلفاً ، فما من سبيل إلى إنكارهما أو إنكار أحدهما ، إلا مكابرة أو مغالطة أو عصبية مجردة ، إن لم تكن جهالة أو حماقة أو هوى غير برىء ، باسم التوحيد والسنة وطلب المنفعة .

ولطالما كان - ولا يزال ، وسوف يبقى - الطب البدني عاجزاً كل العجز أمام أمراض لا شفاء منها إلا بالطريق الروحي قولاً واحداً ، وكثير أولئك الأطباء الذين مرضوا - فضلاً عن الكافة - فعجزوا وعجز كبار زملائهم عن علاجهم ، بكلِّ ما في الطبِّ من كفاية ، ثمَّ وجدوا - وهم الأطباء العصريون المثقفون - الدواء والشِّفاء في العلاج الروحي وحده ، ومنهم كثرة تعيش بيننا تعترف بهذا ، وتدللُّ عليه ، وتوجِّهُ إليه ، كمادة أصلية مع العلاج بأدوية الطب البدني للجمع بين دواء الظاهر والباطن .

وقد آمن العلم الحديث بالطب النفسي والعصبي ، وقرره واعتمده ، وإنَّما الطب النفسي والعصبي والمغناطيسي العلمي وجه من وجوه العلاج الروحي ، ما لم ينحرف .

والمسألة بسيطة للغاية ، فالإنسان بدن وروح ، فإذا حَدَّثَ المرضُ تَعَيَّنَ أن يتلقى الجسد علاجه المادّي ، وأن تتلقى الرُّوحُ علاجها الرباني ، وكَمَّا كانت الرُّوحُ أَغْلَبَ كان العلاج الرُّوحي كثيراً ما يغني عن العلاج البدني ، لكن الفطرة تقتضي أن يتلازم هذا وذاك ، وتلك هي السُّنَّة النبوية ؛ فقد روى ابن ماجه ، والحاكم وصَحَّحَه على شرط الشيخين ، وسَلَّمَه الذهبي ، وجوَّدَه ابن كثير ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم : « عليكم بالشفاءين : العسل ، والقرآن »^(١) ، فكان ذكر العسل إشارة إلى ممارسة الدواء البدني ، وذكر القرآن إشارة إلى أن يجمع معه الدواء الرُّوحي ، وفيما ورد من الطب النبوي أنماط شتّى من التداوي بالعلاجين البدني والرُّوحي ، يرجع إليها في كتب الحديث المعتمدة ، ومؤلفات علماء السلف .

٤) العلاج الرُّوحي فطرة :

وطلب الدواء الرُّوحي أصل من أصول الفطرة ، ألا ترى إلى الإنسان - أي إنسان - عندما يتناول جرعة الدواء البدني ، ينطلق لسانه بالدعاء قبلها وبعدها عفواً ، كما ينطلق لسان مَنْ حوله كذلك بالدعاء له بالشفاء!؟ هذا الدعاء هو العلاج الرُّوحي مع العلاج البدني ، فإنَّ الشافي على

(١) رواه ابن ماجه (٢/١١٤٢) ، والحاكم في المستدرک (٤/٢٢٢، ٢٢٣، ٤٤٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٤٤) ، وغيرهم .

الحقيقة هو الله ، لا الدواء ، وما الدواء إلا سبب مجرد تقع عنده إرادة الله بالشفاء ، وكذلك الدعاء أو الرقى أو القرآن ، سبب مبارك تقع عنده إرادة الله بالشفاء ، ما دام قد سبق هذا في العلم القديم .

٥) التداوي بالقرآن توصل :

ثم إن الاستشفاء أو التداوي بالقرآن لا يعدو أن يكون دعاء يبتهل به المريض ، أو يبتهل به لأجله غيره ، توسلاً إلى الشافي الأعظم سبحانه ، رجاء أن يبرئه الله من مرضه الذي يعانیه ، ولا خلاف بين المسلمين على جواز التوسل إلى الله بكتاب الله ، وهذه أدعية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذا المقام دليل قاطع وبرهان ساطع .

وسواء كان الدعاء منطوقاً أم مكتوباً أو غير ذلك ؛ فإنما العبرة أولاً وأخيراً بالتوجه القلبي والنية والهمة ، فمتى ما صحَّ هذا التوجه ، ورفاه ، وصدقت النية ، وتكاملت بالشروط في الدعاء وفي الداعي ، كان أمر الحروف منطوقة أو مفهومة أو مرقومة أمراً ثانوياً غير ذي بال ، فالذي نتوجه إليه بالقول هو العليم ، الذي نتوجه إليه بالكتابة ، وهو في الحالين إنما ينظر إلى قلوب الناس ، لا إلى مقولهم ، ولا إلى مكتوبهم ، وإن كان من الثابت تأثير الجهر بالقراءة والدعاء على نفسية المريض ، كما أن لرجيع الصوت أثر بالغ مجرب في نفس المريض من أهل الصلاح والتقوى ، وبخاصة في الأمراض العصبية والنفسية .

وقد روى الثعلبي بسنده ، عن رجاء الغنوي ، يقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَلَا شَفَاةَ اللهُ » (١) .

وروى السجزي في « الإبانة » ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ، بإسناد حسن عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « القرآن هو الدواء » .

وروى ابن ماجه - بإسناد حسن - في باب الاستشفاء بالقرآن ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « خير الدواء القرآن » ، أي : مع الطب الحسي ، ومع الطب النفسي جميعاً .

ولا موجب أبدأ إلى التكلف التعسفي ، لصرف معنى الدواء هنا إلى الدواء المعنوي بمعنى : الهداية والإرشاد ، أو قصر المعنى على هذا الوجه وحده ، فلا دليل عليه قط ، وهو إن تمشى مع منطوق حديث ، فلن يتمشى مع بقية الأسباب والمناسبات والوقائع والحقائق في بقية الأحاديث ؛ بل إنَّ المتعين أن يكون الدواء هنا بمعنى الاستشفاء من الأمراض الحسية البدنية بالذات ، أمَّا غيرها فبالإضافة إليها .

ودليله ما جاء نصاً في رواية البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، من قصة « رقية اللديغ بالفاتحة » حتَّى برىء ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للِّرَاقِي إِذْ اسْتَأْذَنَهُ فِي تَنَاوُلِ مَا عَرَضُوهُ عَلَيْهِ أَجْرًا لِلرَّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » . ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ

(١) ورواه الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١/٧٧) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٩/١) ، والديلمي في الفردوس ، وإسناده ضعيف .

لنفسه سهماً من أجر هذا العلاج القرآني ، مبالغة في تأكيد شرعية هذا العلاج ، وتحقيق نفعه ، وتسجيل سنتيه ، والتنصيب الحاسم عليه .

٧) بعض آيات التدوي :

وهكذا روى الدارمي ، والبيهقي ، بسند رجاله ثقات ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فَاتَّحَةَ الْكِتَابَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ، أي : بعد اتخاذ الطب البدني المناسب .

وقد ورد غير ذلك في فضل الاستشفاء بآيات شتى من القرآن ، كما جاء في خبر ابن مسعود رضي الله عنه حين قرأ في أذن رجل مبتلى أو آخر سورة « المؤمنون » فشفي ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَرَأَ بِهَا رَجُلٌ مَوْقِنٌ عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ » ، ولعلَّ هذا الابتلاء كان أثراً لحادث نفساني روحي ، فزال المرض بزوال سببه .

وكذلك وردت أحاديث صحاح ثوابت مسلمة عند المحدثين في فضل التداوي بالإخلاص ، والمعوذتين ، والكافرون ، والآيات الأربع من أول سورة البقرة ، وآية الكرسي ، والآيات الثلاث من خواتيم البقرة ، وآية آل عمران : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ، وآية الأعراف : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴾ ، وآية الجن : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ ، والآيات العشر من أول الصافات ، والآيات الثلاث من أواخر الحشر ... إلخ ، وقد بين العلماء أنواع الأمراض الصالحة لها ، وكيفية ممارسة علاجها ، فيطلب ذلك من مظانه وأبوابه من كتب الحديث والسيرة المشرفة ، وخصوصاً ما كتبه الشيخ ابن القيم ، وما جمعه الشيخ أبو الفضل الغماري عليهما رحمة الله .

ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ التَّدَاوِي بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي بَيَّنَّاهُ قَدْ وَرَدَتْ مَخْرَجًا فِي جَمَهْرَةِ كُتُبِ السَّنَةِ ، فَأَنْتَ وَاجِدٌ ذَلِكَ مِثْلًا فِي (مَوْطَأَ) مَالِكٍ ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ مَاجَةَ ، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ، وَمُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ ، وَسُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ، وَالبَيْهَقِيِّ ، وَمَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ ، وَمَسَانِيدِ : البَزَّازِ ، وَأَبِي يَعْلَى ، وَزَوَائِدِ الهَيْثَمِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَمَا أَفْرَدَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ ، كَكِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَمَّا لَا مَوْجِبَ لَتَعْدَادِهِ ، وَبَعْضُهُ مِمَّا يَعْزُ وَجُودُهُ ، أَوْ الْوَصُولُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ جَاهِلٌ بِهِ .

٩ (الصحابة الذين رووا أحاديث التداوي :

وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ التَّدَاوِي بِالْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا ، مِنْهُمْ « الرَّاشِدُونَ » كَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، وَمِنْهُمْ « الْفُقَهَاءُ » كَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِيٍّ ، وَمِنْهُمْ « الْحَفَازُ » كَجَابِرَ وَأَبِي سَعِيدَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَدْنَى شَكٍّ فِي جَوَازِ هَذَا التَّدَاوِي مِنَ الْوَجْهِةِ الْفَنِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَلَا فِي أَنَّهُ سَنَةٌ قَوْلِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ وَإِقْرَارِيَّةٌ ، كَمَا لَمْ يَبْقَ أَدْنَى شَكٍّ فِي حَصُولِ الْفَائِدَةِ بِهِ مِنَ التَّجْرِبَةِ الْأَكِيدَةِ الْمَكْرَرَةِ ، حَسْبًا وَنَفْسِيًّا ، جَمْعًا بَيْنَ الْعُلَاجِيِّينَ وَالدَّوَاءِيِّينَ ، لِلنَّفْسِ وَالبَدَنِ .

وقد ورد في السنة كيفيات وصور متعددة لهذا التداوي .

فمنها : القراءة والنفث في اليد ، والمرور بها على مكان المرض ، وهو في أكثر الصحاح .

ومنها : القراءة بلا نفث ، مع وضع اليد على موضع المرض أيضاً .

ومنها : القراءة على ماء يشربه المريض ، كما نقله الحافظ ابن الجوزي وغيره ، عن أحمد وغير أحمد ، مرفوعاً وموقوفاً .

ومنها : كتابة الآيات ومحوها بماء يشربه المريض ، كما أورده الحافظ ابن كثير ، عن علي بن أبي طالب ، ونقله في « زاد المعاد » عن جماعة من ثقات السلف منهم مجاهد ، وأبو قلابة ، وابن عباس ، وابن المسيب ، رضي الله عنهم أجمعين .

ومنها : الاغتسال أو الادهان بالماء المبارك بقراءة القرآن عليه ، كما في مناقب الإمام أحمد ، عن ولده صالح ، تأسيساً على ما ورد من أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ بالمعوذتين على إناء الماء ، ثم تأمر به فيصب على المريض ، وقد ورد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرأ على الماء ، وسقاهُ علياً وفاطمة ليلة زفافهما ، وفي هذا عدة معان حسية ونفسية واضحة .

ومنها : الاغتسال أو الادهان بالماء المبارك ، بأن محيت فيه آيات كانت مكتوبة ، كما جاء عن سعيد بن المسيب ، وعن مجاهد في إحدى روايته .



قال القرطبي في التذكرة ، في « باب الآداب » : « ومنها : إذا اغتسل بكتابه (أي : كتابة القرآن) مستشفياً من سقم ، ألا يصبه (يعني : الماء الذي يغتسل به) على كناسة ، أو في موضع نجاسة ، ولا على موضع يوطأ » اهـ .

ومنها : حمل ما يكتب للمريض من آيات القرآن ، كما ورد عن ابن عباس أنه كان يكتب لذات الطلق بعض الآي والأدعية .

وقد روى أحمد ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه كان يُعلمُ الكبير من أبنائه دعاءً للفرع سمعه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أمَّا الصغير منهم فكان يكتب له هذا الدعاء ، ويعلقه عليه (تأمل !!) .

١١) كتب أخرى ، ورجال آخرون :

وكُلُّ هذه الأخبار مسندة ، كذلك بالإضافة إلى ما ذكرنا في كتب أحمد ، وابن أبي شيبة ، ومصنف عبدالرزاق ، وكتب ابن جرير ، والخلال ، وغيرهم ؛ فلا يحاول التعليق على صحة إسنادها أو صرفها عن منطوقها إلا متعصب أو مغالط أو مكابر ، أو ذو هوى مغتمز ، أو جاهل متمكن !! ، أو صاحب (غل) مذهبي على بقية المسلمين .

وحسبك أن يؤكد سنيتها ومشروعيتها عمارستها : الأئمة الأربعة ، وداود ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومجاهد ، وابن جرير ، والخطابي ، والمازري ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، والآبي ، وابن حزم ،

والشعبي ، والشعبي ، وابن أبي الدنيا ، وابن كثير ، والشوكاني ،
 وأبو نعيم ، وابن الجوزي ، وابن القيم ، وابن حجر ، والنووي ،
 والقسطلاني ، والعسقلاني ، وغيرهم من كبار الفقهاء والمحدثين
 والمفسرين ، والأئمة الذين لا يحصيهم عدد .

(١٢) تنبيه مهم :

هذا وقد ظهرت جماعات احترفت ما سموه (العلاج بالقرآن) ،
 وكتبوا فيه الكثير ، وموهوا على الناس والمضطرين واليائسين ، وخلطوا
 بين مس الشيطان وأمراض النفوس والأبدان ، بل افتتحوا لهم مؤسسات ،
 وأذاعوا الأشرطة والمسجلات ، ولكل منهم أسلوبه الخاص والعام .

ونحن لا ننظر إلى هؤلاء فيما نكتب من هذا الباب ؛ فيكفي أنهم
 اتخذوها حرفة للمعاش ، وباباً ليخرجوا من مجالنا الشرعي المحدد ،
 وإنما نسجل الأحكام ، والله يميز الخبيث من الطيب .

(١٣) النشرة الممنوعة والمشروعة :

وهنا يبرز ما يستشكل به بعضهم من أن بعض السلف كره أن يكتب
 القرآن فيمحي بماء فيشرب ، أو يغتسل به ، أو يدهن ، لأنه يشبه النشرة
 « بضم النون » ، وهي كلمات تكتب (للمربوط) عن نسائه وغيره ،
 فتمحي بماء يشرب ، أو يدهن به ، أو يغتسل ، وحديث أبي داود ، يقول :
 سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن النشرة ، فقال : « من عمل الشيطان » .
 وقد ردَّ على ذلك الحافظ ابن عبد البر ، وغيره ، بما ملخصه :



أولاً: أن في هذا الحديث لينا (يعني ضعفاً) غير مجبور .

ثانياً: أن الحديث محمول على ما خرج من المكتوبات عن الكتاب والسنة ، إذ استحيل أن يكون التداوي ببركة القرآن من عمل الشيطان .

ثالثاً: النشرة بالآيات والأدعية من جنس الطب ، فهي ماء فيه فضل بركة ، كما في وضوء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذي صَبَّ عَلَى جَابِرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَشَفِيَ .

رابعاً: أنها من جنس الرقية المرخص بها شرعاً .

خامساً: أنها نفع للناس ، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوله في هذا الباب: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » أي: من الدعاء بالقرآن والسنة .

وعلى هذا الأساس ينسحب ما ورد عن عائشة ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وأحمد ، وغيرهم ، من جواز كتابة القرآن ومحوه وشرب مائه ، أو الأدهان به ، أو الاغتسال بشروطه ، استشفاءً ببركته ، وإليه ذهب الجمهور ، وهو مذهب الطبري ، والحافظ ، والمستغفري ، وعبدالرزاق ، وابن بطلال ، والمزني ، وغيرهم (كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْأَخْذِ بِوَسَائِلِ الطَّبِّ الْبَدَنِيِّ جَمْعاً بَيْنَ الدَّوَاءِ) كما قررنا وكررنا .

١٤) تعاويد الإسلام وتعاويد الجاهلية:

ثم يبرز استشكال آخر ، وهو ثبوت النهي عن حمل أو تعليق التمام والخرزات والقلائد والرقي الشركية ، وكذلك الودع والخروز ، وغيرها .

نقول: وهذا صحيح كُلُّ الصَّحَّةِ ، وهو من بقايا الشُّركِ ، ومن الحرام ما دام من عمل الجاهلية ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْلُوقُ أَوْ الْمَحْمُولُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ تَمَائِمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ وَرَدَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا قَدَّمْنَا ؛ فَقَدْ كَانَ يَعْطِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ أَدْعِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَيِّ نَكِيرٍ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْفَرْقَ بَيْنَ تَمَائِمِ الشُّرْكِ وَالتَّبَرُّكِ بِالْقُرْآنِ ، كَمَا أَدْرَكَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلْفِ مَنْ سَجَلْنَا أَسْمَاءَهُمْ ، وَمَنْ لَمْ نَسْجَلْ .

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ التَّعْوِيزِ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَثَبَتَ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يَعْطِقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَثَبَتَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ ، فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَلَا يَنْسَحِبُ الْحُكْمَ عَلَى مَعْلَقَاتِ الْقُرْآنِ وَالرُّقَى النَّبَوِيَّةِ ، لِأَسْرَعِ وَلَا عَقْلاً .

وهذا ابن مسعود الذي قطع التميمة الجاهلية من عنق المرأة ، ثبت أنه أمرها بأن تنضح رأسها ووجهها بالماء ، وتقرأ بسورة الإخلاص ، أي أنه أرشدها إلى الاستشفاء بالقرآن ، فلو كانت قد علقت شيئاً من كتاب الله ما قطعها ابن مسعود ؛ لكنها علقت حروز الجاهلية فترعها ، وقال ما قال بحق .

والخلاصة : أن تعليق التمايم الجاهلية بأنواعها حرام ، وإليها يتوجه النَّهْيُ ، أَمَّا شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَحْمَلُ تَبْرَكَاً وَاسْتِشْفَاءً فَحَلَالٌ مُشْرُوعٌ ،

وهو من عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم السلف الصالح التقى العالم بدينه ، المبلغ لرسالته بكل الحدود والشروط .

(١٥) رقية الحق ، ورقية الباطل :

وقد أخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، بإسناد صحيح ، في قصة عم خارجة بن الصلت ، حين رقى المجنون بسورة الفاتحة فبرأ ، فأعطوه مائتي شاة ، فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : « خذها ، فلعمري مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةَ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ » .

قال الشَّوكَانِي : « وَعَلَى رُقِيَّةِ الْبَاطِلِ تَحْمِلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الرُّقَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَلَى رُقِيَّةِ الْحَقِّ تَحْمِلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةَ بِالْإِذْنِ فِيهَا » . اهـ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعُ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

وروى أبو بكر بن الأثرم في السنن ، عن سعيد بن المسيب ، موصولاً من طريقين ، عن قتادة ، قال : « إِنَّمَا نَهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ ، وَلَمْ يَنْهَ اللهُ عَمَّا يَنْفَعُ » .

وأخرج القرطبي هذا الأثر في التهذيب ، ورفع أبو داود في المراسيل إلى الحسن ، ومراسيل الحسن الثابتة كلها مقبولة عند أهل العلم .

وقد سئل أحمد عمَّن يطلق السحر عن المسحور - أي يعالجه - ؟ ، فقال : « لَا بَأْسَ بِهِ » ، وفيه حلّ (المربوط) من أهل بيته .

وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي نَفْسَهُ



بالمعوذات ، وأنه أمر عائشة أن تفعل به ذلك في مرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . كما ثبت أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَرَقِيَ الْمَرْضَى وَمَنْ بِهِمُ الْمَسُّ وَغَيْرِهِمْ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ الْأَسْتِشْفَاءَ وَالرَّقِيَّ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَرْخُصٌ بِهِ ، وَمَحْشُوثٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، لَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعٍ لِلنَّاسِ « وَحَيْثُ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ فَتَمَّ شَرَعُ اللَّهِ » .

وَأَمَّا النَّهْيُ الَّذِي جَاءَ عَنِ الرَّقِيِّ وَالتَّمَائِمِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِمَوَارِيثِ الشُّرْكَ وَالْجَاهِلِيَّةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ رَقِيَّةِ الْحَقِّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَبَيْنَ رَقِيَّةِ الْبَاطِلِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ وَوَحْيِ الْوَثْنِيَّةِ ، عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ أَنْفَاءً .

فَالْحَلَالُ هُنَا حَلَالٌ ، سِوَاءَ كَانَ مَقْرُوءاً أَوْ مَكْتُوباً ، مَحْمُولاً أَوْ مَشْرُوباً أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْحَرَامُ هُنَاكَ ، سِوَاءَ كَانَ مَقْرُوءاً أَوْ مَكْتُوباً ، مَحْمُولاً أَوْ مَشْرُوباً أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ بَابٌ بَعْدَ لِلتَّغْلِيظِ أَوْ التَّخْلِيظِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ .

١٦) الْقُرْآنُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ وَهَدَايَةٌ وَتَشْرِيْعٌ :

وَبَعْدَ الَّذِي قَدَّمْنَا : لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي فَضْلِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّدَاوِيِّ بِالْقُرْآنِ ، حَسّاً وَنَفْساً ، وَعَلَيْهِ تَحْمَلُ آيَاتُ الشُّفَاءِ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَثَارُهَا الْعِلَاجِيَّةُ الْوَاقِعِيَّةُ الْمَشْهُودَةُ ، وَتِلْكَ خَصِيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ شِفَاءٌ لِلْحَسِّيَّاتِ وَالْمَعْنَوِيَّاتِ ، وَرَحْمَةٌ كَذَلِكَ فِي الْحَسِّ وَالْمَعْنَى ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ الشُّفَاءَ ، وَالِدَوَاءَ ، وَالْبَرَكَتَيْنِ ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ تَكْلُفٌ سَخِيفٌ ، وَتَحْكَمٌ مَرْدُودٌ مَهْمَا كَانَ قَائِلُهُ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالْجَاهِ .

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّنَا جَعَلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ كِتَابَ تَمَائِمٍ « وَأَقْرَبًا دِينَ » أَوْ

«فرما كوبيا»؛ فإنَّما هو دستور البشرية الخالد ، ومرشدها الأقدس ، وهاديتها الخاتم إلى كل خير : «ثقافي ، أو اجتماعي ، أو سياسي ، أو عسكري ، أو اقتصادي ، أو علمي ، أو عملي ، أو رباني ، أو روحي ، حسي أو معنوي ، عرف أم لم يعرف» ، فكونه هداية وتشريعاً بلفظه ، لا يتعارض قط مع كونه علاجاً ببركته وقداسته أسراره .

فإنَّ مما اجتمع للقرآن من خصائص الخير والبركة هذا اللون من الاستشفاء والتداوي ، والخصيصة في جانب لا تتعارض مع الخصيصة في جانب آخر .

ألا وإنَّ في كتاب الله لأسراراً أيَّ أسرار ، حسبنا أن نشير إليها هنا ، وما يعقلها إلا العالمون : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ ، ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولا يعرف في الإسلام نصاً ولا اجتهاداً أبداً يجرد القرآن من السرِّ والبركة ، والإعجاز الخالد المتجدد إلى يوم الدين ، ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ تأمل !! .

١٧) من شروط الانتفاع بالقرآن :

وإنَّ من شروط الانتفاع بالتداوي بالقرآن والرقى النبوية ، أن يكون المداوي كما قدَّمنا غير محترف ، أهلاً للعلاج بالتقوى والورع وصدق الهمة وقوة اليقين وحسن العلاقة بالله وإرادة وجهه ، وأن يكون المريض صادق الإيمان بفائدة هذا العلاج ، كامل العقيدة في الله ، مستكمل الأمل والثقة في طبيبه ، وفي الحديث : « ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة » ،

ثُمَّ إِنَّ الثِّقَةَ الْكَامِلَةَ مِنَ الْمَرِيضِ بِالْمَدَاوِيِّ ، وَتَمَامَ الْأَمَلِ فِيهِ وَحَسْنَ الظَّنِّ بِهِ أَصْلُ الْعِلَاجِ الرُّوحِيِّ ، فَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الثِّقَةُ وَالْأَمَلُ وَحَسْنَ الظَّنِّ مِنَ الْمَرِيضِ ؛ فَإِنَّهُ قَلَّمَا نَجَحَ هَذَا الْعِلَاجُ .

١٨) التداوي بالعزائم والطلسمات والخصائص :

ويجب أن يلاحظ : الفرق الهائل بين التداوي بالقرآن ، والتداوي بالعزائم وخواص الأعداد والحروف والخواتم ، والرياضات الشيطانية والأوفاق والطلسمات ، وكذلك أسماء الجن والكلمات الأعجمية ، ونحو خاتم سليمان من الرموز والمعميات والألفاظ الموهمة ، وما يأتيه السحرة والممخرقون والمشعوذون والمخرفون والمنحرفون ونحوهم ، فهذا عالمٌ سافل رديء فاسق ، وهذا عالمٌ آخر رفيع مضيء باهر ، وشتان ما هما ، ونحن هنا نتكلم عن القرآن ، لا عن سواه من الزور والبهتان .

ولقد جربنا واختبرنا ، وبحثنا وتعبنا ، فلم نجد في شيء من تلك العلوم ما وجدناه من الخير التام العام ، الكامل الشامل ، النافع الواسع ، في أسرار القرآن وعجائب بركاته ، فمن لم يستغن بالقرآن فلا أغناه الله ، ومن لم يكتف به فلا كفاه الله ، ومن لم يستشف به حساً ونفساً فلا شفاه الله ، جعلنا الله من أهل القرآن وخدمه ، والمؤمنين بأسراره وبركاته وخصائصه .

١٩) معلومات أساسية عن بعض الأعشاب والعقاقير :

دراسة علمية هامة نقلها الأستاذ الصحفي الكبير السيد « جلال عيس » عن الأستاذ « محمد عبدالرحمن الملحم » أخصائي التداوي بالأعشاب .
ولأهمية هذه الدراسة في الجمع بين نوعي التداوي بالقرآن « وهو فرع من الدعاء والابتهاال والتوسُّل إلى الله » ، ومما لا بد من تعاطيه مع هذا الدعاء من الأدوية المعروفة للنَّاس ، جمعاً بين علاج الرُّوح والبدن نقلها هنا :

* يعتقد كثير من النَّاس أن تناول العسل يغسل بضُرُّ بالأسنان كالمواد السُّكرية ، وهذا اعتقاد خاطيء ، لأنَّ العسل يحتوي على مادة « الفلور » التي تقي الأسنان « النخرة » وتقويها .

* يسود الاعتقاد لدى بعض البدَّاء بأنَّ تناول عصير الليمون على الريق ، وقبل الغداء والعشاء بساعة ، يساعد على إنقاص الوزن ، والصحيح أنَّه يسبب التهابات في المعدة وتقرحات وحموضة ! .

* يعتقد البعض أنَّ تناول زيت الزيتون يسبب زيادة في معدل « الكولسترول » في الدم ، والصحيح عكس ذلك ، فزيت الزيتون ينقص من معدل « الكولسترول » الضار ، ويزيد من معدل « الكولسترول » المفيد ... فهو يحافظ على معدله ؛ لذا فزيت الزيتون مفيد لأمراض القلب والشرايين .

* يسود اعتقاد لدى البعض بأنَّ الزيوت المستخلصة من الأعشاب والمعصورة عسراً طبيعياً تعطي مفعول « العشبة الطبي » ، والصحيح

عكس ذلك ، فالزيتون يتم استخلاصها من النباتات عن طريق الحمام المائي ، أو عن طريق البخار ، أو بواسطة المذيبات الطيارة ، أو عن طريق الزيوت أو الدهون ، وأغلب الزيوت الموجودة في الأسواق مستخلصة بواسطة الزيوت ، فمثلاً « الحبة السوداء » يستخلص منها الزيت الثابت لا الزيت الطيار ، لأنه صعب التجميع ، والمادة الفعالة تكمن في الزيت الطيار ، لذا فأغلب زيوت « الحبة السوداء » الموجودة في الأسواق غير فعالة ... والأفضل تناول الحبة نفسها ، كما أكد علماء العقاقير والأدوية .

* يعتقد البعض أن استعمال العسل في علاج أمراض العيون فيه ضرر وخطورة ، والعكس صحيح ، فقد كان معروفاً منذ القدم أنه علاج لأمراض العيون ، حتى أن الصحابي « عوف بن مالك » كان يكتحل بالعسل ، وطبقه عدد من الأطباء في العصر الحديث في المستشفيات ، ونجحوا في علاج حالات التهابات القرنية وتقرحاتها ، والترخوما ، وحروق العين ، وقصر البصر ، والتهاب المتحمة وجفافها ، وأشار إلى أن من الأطباء العرب الذي نجحوا في ذلك الدكتور محمد عمارة ، والدكتور عبدالكريم الخطيب في مستشفى المنصورة ، بجمهورية مصر العربية ... وقال : إنه ليس كلُّ عسل يفيد فبعضها يضر ، والناجح في ذلك عسل موسم البرسيم .

* يتصور كثير من الناس أن تناول « الحبة السوداء » بأي جرعة لا يضر ، وهذا الاعتقاد غير صحيح ، لأنه قد يؤدي إلى أضرار في الجهاز الهضمي والمسالك البولية ، فلا بد من تحديد الجرعة .

* يسود اعتقاد لدى بعض المقرئين والمؤذنين والمطربين ، بأن تناول شاي الزيزفون « التليو » ينعم ويصفي الصوت ، والصحيح أن الزيزفون مفيد للسعال والنزلات الشعبية والحميات ، ولكن لم يثبت أنه يصفى وينعم الصوت .

* يستعمل بعض النساء الثوم والبصل لإزالة البقع السوداء والشامة ، وهذا يسبب حساسية واثاراً غير محمودة ، مع أن استعمال زيت الخروع مع غسل موسم البرسيم كفيل بإزالة ذلك ، وفي وقت قصير .

* يتحاشى البعض أكل الخس لأنه يضعف الجنس ، والصحيح عكس ذلك ، فالخس منشط للجنس ، إذ أنه يحتوي على فيتامين الإخصاب « E » .

* يسود اعتقاد عند البعض ، وبالذات « العرسان » الجدد ، بأن أكل الحلويات ، كالهريسة والبسبوسة والحلاوة الطحينية والكنافة يزيد النشاط الجنسي وهذا اعتقاد خاطيء .

* يعتقد البعض أن تناول نبتة « الهندباء » أو كما يسميها المصريون « السريس » ضمن السلطة والأكل ليس لها فائدة ، والصحيح عكس ذلك ، فقد أكد الأطباء في أمريكا ودول الغرب أنها تعيق نمو الخلايا السرطانية ، وتزيد المناعة في الجسم ، كما أنها علاج ناجح لأمراض الكبد والمرارة ، وبالذات للمدمني الخمر والمخدرات والدخان ، حيث تنقي الجسم من السموم ، مما جعل العديد من مراكز علاج الإدمان الغربية تستعملها للمدمنين .

* يتصور البعض أن شَيَّ اللحوم والأسماك والدجاج على الفحم لا ضرر منه ، والصحيح عكس ذلك ، فالدخان يخرج ويمتص بعضه اللحم وهو يحمل مواد ذات تأثير منشط للسرطان .

* يعتقد بعض النَّاس بأنَّ استعمال « السونا » بشكل دائم يؤدي إلى إنقاص الوزن ، والصحيح عكس ذلك ، فهو يؤدي إلى نقص في السوائل وإلى الأمراض الجلدية .

* يتصور البعض أنَّ وضع مبشور جوزة الطَّيب على الطعام بكثرة يفتح الشهية ويساعد على الهضم ، والصحيح غير ذلك ، فالإكثار منه يؤدي إلى اضطرابات في الناحية الجنسية ، واضطرابات عصبية مختلفة .

وإتماماً للفائدة نذكر هنا أنّ أستاذنا الإمام السيّد إبراهيم الخليل بن عليّ الشاذليّ رضي الله عنه قد كتب بحوثاً في جريدة الإخوان المسلمين ، لعهدّها الأوّل : (حول الرُّقى والتَّمَائم) ، وقد علّق عليها بعضهم ، وردّ عليه الشيخ ، ونحن هنا ننشر التعليق والرد عليه لما فيه من فوائد .

جاء في جريدة الإخوان المسلمين تعليقاً على ما كتبه الإمام السيّد إبراهيم الخليل رحمه الله ما يلي :

حضرة المحترم الأخ الأستاذ إبراهيم الخليل الشاذليّ :
 السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد اطلعتُ على ما كتبتم فضيلتكم في جريدة الإخوان المسلمين تحت عنوان : (الرُّقى والتَّمَائم) . فجزاكم الله عن الدّين والمسلمين خير الجزاء فقد وفقتم لإصابة الحق ، وإيراد ما صحَّ عن المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم في الموضوع ، ولا شكّ أنّ كلّ مَنْ قرأه أثنى عليكم ثناءً حسناً ، ولكن شيء واحد أوقف نظري في الموضوع ، وأريد أن ألفت نظر فضيلتكم عليه ، وهو قولكم : « ولا فرق عند ابن المسيّب وغيره من الأئمة في جواز الرقية الشّرعية بين أن تكون قراءة أو حملاً أو شرباً أو دهناً أو بخوراً ، أو غير ذلك من أنواع التطيب ، وشروط حمل الرقية أن تغلف بما يمنع عنها القاذورات والتنجس ، احتراماً لما فيها من كلام الله » ، وفي موضع آخر : « كما يجوز تعليق الرُّقى والحروز للبهائم بشرائطها الشّرعية » .

فنبقول وبالله التوفيق : إنَّه لم يرد شيء مطلقاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على ما صحَّ من كتابة القرآن وحمله ، وإنَّما جميع الأحاديث التي جاءت تدلُّ على الرِّقعي بالتلاوة ، فمنها الحديث الذي رواه الصحيحين أنَّ نَفراً من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقُوا سيد القوم بقراءة الفاتحة ، وأقرهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك ، وقال لهم : « اضربوا لي بسهم » ، والحديث الذي يقول : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان عندما ينام يقرأ المعوذتين ، ويتفل في يديه ، ويدلك بهما سائر جسده » ، وأمَّا في الحمل فلم يرد شيء عن المصطفى عليه السَّلَام سوى ما روي في أبي داود ، والترمذي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا فزع أحدكم في النَّوم فليقل : أعوذُ بكلمات الله التَّامات من غضبه وعقابه وشرِّ عباده ، ومن همزات الشَّياطين وأن يحضرون ، فإنَّها لن تضره » ، وقال : فكان عبد الله يلقيها مَنْ عَقَلَ من ولده ، ومن لم يَعْقِل كتبها في صك ، ثُمَّ علقها في عنقه . رواه الترمذي ، وأبوداود ، وقال الترمذي : حسن غريب . (كتاب الترغيب والترهيب للمنزري) .

فالجزء الأول من الحديث يدلُّ على مجرد الدعاء ، وهذا موافق لما كان يفعله النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ويأمر به ، ويعلمه لأصحابه .

وأما قول : وكان عبد الله يكتبها في صك ويعلقها لمن لم يعقل من ولده فلم يؤثر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يفعل هذا ، ولم يُعَلِّمْ أحداً من أصحابه ، ولم يجمع الصحابة على فعله ، وخصوصاً كان عليه

السَّلام حريصاً كل الحرص على ما ينفع المسلمين في دينهم ودنياهم ، ولو كان هذا جائزاً لأمرهم به عليه السَّلام لتعم الفائدة ، أو عمل هو ليقْتدوا به ، وهذا لم يحصل .

ولا دليل لمن يقول : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَنْهَ الصحابي عن عمله هذا ؛ فلا إثبات عندنا بأنَّ هذا بلغ النَّبِيَّ وَعَلِمَ بِهِ ، وعلى فرض جوازها ، فَإِنَّا إِن أْبْحْنَا لِلنَّاسِ التعلیق بشرطها بأن تغلف ، وتمنع من القاذورات والنجس ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ إِذَا حَافِظَ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ فَلَا يَحَافِظُ عَلَيْهَا الْبَعْضُ الْآخَرُ .

وغير هذا وذاك لا يخفى على فضيلتكم بأنَّ هذا ذريعة إلى ما هو أكبر منه ، وهو الشُّرْكُ بِاللَّهِ سبحانه وتعالى بتعلیق ما يكتبه الدجالون من أنواع التمايم ، ويعلقونه من الفسوخ والخرز ورجل الفرخة ، وقطعة من حبرة الكاشاني ، وغيرها ، مما يتفتت منه قلب المؤمن العارف بالله حق المعرفة ، والتي إذا أمعن فيها الإنسان ، وقاس عمل النَّاسِ هذا بما كان يفعل في الجاهلية ، حين استحوذ عليهم الشيطان ، وأنساهم ذكر الله ، وصرفهم إلى عبادته ، إذا قورن هذا بعمل أولئك ؛ لتبين أنَّهم سواء ، ولتبين أنَّ النَّاسَ رَجَعُوا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ، هَذَا رَغْمَ أَنْفِ أَشْبَاهِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَنْسُبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَيَزِينُونَ لِلنَّاسِ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ .

فجدير بالمؤمن الحق ، وبمَنْ يدعو إلى السُّنَّةِ ، ويكرس نفسه على الدعوة بالتمسك بالقرآن وسنة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وخصوصاً فضيلة الأستاذ الشاذلي ، الذي ظهر من مقامه هذا أنه ممن يدعون إلى

السُّنَّة ، وبمجلة الإخوان المسلمين ، وبأعضائها الكرام ، الذين يبذلون جهد المستطاع في نشر السُّنَّة ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وما دونها السفلى . فحري بنا جميعاً ألا نفتح للنَّاس أبواب الذرائع ، ويجب علينا أن نصرّفهم على الدوام إلى ما صحَّحَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بسند صحيح ، لا عوج فيه ولا خلاف .

م . ع . القاضي

بجماعة أنصار السنة المحمدية

وقد أجاب فضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم الخليل بما يأتي :

أطلعني أخي في الله تعالى فضيلة المرشد العام للإخوان المسلمين على ما ردَّ به علينا الأستاذ القاضي من جماعة أنصار السنة .

وأنا لا أعرف في المسلمين جميعاً واحداً عدواً للسُّنَّة ، يخذلها بلسانه وقلبه معاً ، وإني أشكر للأستاذ القاضي حُسْنَ الظن بنا ، على ما أضحى علينا من عبارات تقدير وإقرار ، فإنَّما أسأل الله لي وله التسديد والتوفيق لصالح العمل .

وقد كنتُ أتمنى من قلبي أن يقول أخي شيئاً جديداً يحملي على كتابة شيء جديد إليه ؛ فإنِّي لأقرأه - أثابه الله - فلا أجد غير ما كتبتُ أنا أولاً فأتهم نفسي وأقرأ ، عسى أن يكون قد دلَّ على ناحية لم نصرِّح فيها ، أو يحتملها ويشملها التلويح ، فلم أظفر إلا بنقاط عَجَل أخي الأستاذ ، فزعم أنني لم أشر إليها ، أو كأنه اشتبه عليه رأيي فيها ، وهو لذلك يستحق الشكر مرة أخرى على إخلاصه وغيرته .

فأما رأي ابن المسيب الذي سقته في مقالتي ولم يرق الأستاذ ، فلئنني أحب أن أنبه أخي إلى أن سعيداً هذا كان سابع سبعة الأئمة الأعلام بمدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أحال عليه الفتوى ، وشهد له بالثقة ، وأنَّ سعيداً فيما وصل إلينا من تاريخه : ثقةٌ ، ثبتٌ ، منيبٌ إلى الله ، حبيبٌ إلى رسوله ، قريب عهد بنضرة الملة ، ونضارة الإسلام ، فلم يكن صاحب كل تلك الخلال بنزاع إلى الهوى ، ولا بمؤسس في الابتداع ، فهو من ناحية نشأته وخلقه إذن ثقة ، ومن ناحية استنتاجه فعمل صحيح ، لمن كان له بعلم الأصول دراية وتحقيق ، ولا أعرف من أهل الظاهر ولا طوائف الإشارة من اختلف على قواعد الاستنتاج في أصلها ، بعد توفيتها شرائطها ، مما يحتمله السياق ، ولم يخالف أصلاً مقررأ ، ولم ينسخ بتشريع جديد ، والأقيسة في الدين على ذلك جملة ، يطول الإتيان عليها في مثل هذا المقام الصغير .

ولقد نبهتُ في إيراد حديث جابر ، من رواية مسلم ، في إباحة الرقبة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يقيد النفع ، ولا فعله بقيد على حين قال : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

قلنا : والإطلاق يفيد جواز ما يحتمله السياق ، مما لم يدفع أو ينسخ . ثمَّ أليس ما جاء في الصحاح من أنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يتلو ويتفل ويمسح نفسه ؛ معناه أنَّ الدهان بالرقى جائزة؟! ، إذن ما الفرق المعنوي بين المسح والدهن!! أليس هما شيئاً يُجرى به على الجسد؟! .

وأليس ما رواه الترمذي ، وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب من أنه كان يكتب ما علّمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بها لبعض بنيهِ ، وتعليقه عليه ، أليس هو تشريع في جواز تعليق التمام ؟! .

ولا يدفع هذا بأنّه لم يؤثر فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قول أو فعل ، فالسنة الإقرارية كالسنة القولية والفعلية سواء بسواء ، ولم يرد أنّ النبيّ نهاه ، ولا أنّ صحابياً واحداً أنكر عليه ، وأنتم تعلمون أنّ الصحابة كانوا من الحرص على السنة بالمقام الأول ، وكانت تتراءى بينهم أخبار بعض ، فما احتملته السنة حملوه ، أو لا تحتمله يسألون فيه .

وإذا قلنا: إنّ عمل فردي فسكوت الصحابة عليه إجماع إقراري ، لا محيص منه ، ووصوله إلينا بدون إنكار إمام أو جماعة من أهل الثقة عليه دليل آخر من الجواز ، وإلا فقد كان هذا الصحابي مبتدعاً مستبدأً ، ونحن نعوذ بالله أن نظن ذلك به ، وإنّما نأخذ عمله نهجاً طيباً ، كما نأخذ عمل غيره من صحابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وأما إنّها ذريعة: فإنّنا إذا جردنا الحقائق من العواطف وجدنا في كل منها ذريعة تكبر أو تصغر^(١) ، وإنّما تدفع الذرائع أبداً بالتحديد في التشريع ، وقد حدّدنا فلا بأس علينا ، والإثم على من اصطنع وحده ، أمّا نحن فقد كتبنا بإحكام ودقة ، وخوف من الله ورسوله ، وكشفنا للناس على الحقائق ، كما كشفنا الحقائق على الناس ، بشروطها وحدودها ، ولم

(١) فزراعة العنب باب للخمر ، والتجاور في البيوت باب للزنا ، والتجارة باب لنقل الكيل والميزان ... إلخ .

نشأ أن نقبر سنة في سد ذريعة موهومة ، بل وضعنا الحد الفاصل بين الحق والباطل ، وقلنا : (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، فهذا شرك عظيم ، وهذا شرع كريم !! .

قلنا : وقد نقل القاضي عياض الإجماع على جواز الرقي بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فهل الإجماع وهو أصل في الدين أصبح لا يعمل به ؟ أم يعمل به فقط إذا وافق هوى ؟! .

وهذه كتب الفروع (متوناً ، وشروحاً ، وحواشي ، وتقارير) في المذاهب الأربعة ، مجمعة على جواز الرقي بكل أنواعها إلا أن تكون كقرأ أو سحراً ، وبشرائطها التي ألمعنا إليها .

وفي المدخل لابن الحاج : أنه لا بأس بكتابة الحروز لصغار المسلمين وكبارهم ، وكذا ... إلخ .

وقال في موضع آخر : « ولا بأس بالتداوي بالنشرة : تكتب في ورق أو إناء نظيف سورة ، أو سور ، مثل آيات الشفاء » ، ثم قال : « وما زال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والأدعية ؛ فيسقونها لمرضاهم ، ويجدون العافية عليها » .

وقد أشار خليل^(١) في مختصره لجواز حمل الحروز الشرعية فقال : « وحرز بساتر وإن لحائض » .

والقاعدة عند الإمام سعيدي : « أن ما ينفع لم ينه عنه » ، وفي « رد

(١) يريد العلامة خليل صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي ، وهو من أكابر أئمة المالكية .

المختار « لابن عابدين : جواز حمل الحروز وكتابتها ، وأنَّ حديث أحمد والحاكم محمول على تائم الجاهلية ، بخرزات تُعلَّق ، كانوا يتقون بها العين بزعمهم ، وذلك فعل أهل الشُّرك ، وليس من فعلهم كتابة آيات الله ، ولا أسمائه ، ولا أدعيته ، فالقياس مع الفارق البعيد .

وفي « الفتح » للشنقيطي : أنَّ حامل الحروز الشرعية لم يخالف الأكمل ، قال : « والاستدلال على منعها باطل ، لا يتجرأ عليه إلا الجاهل بمحامل الأحاديث ، لقصور باعه ، وعدم اطلاعه » .

وقال في موضع آخر منه : « وظاهر الأحاديث دالاً بالصراحة على الجواز مطلقاً ، سواء كان ذلك كتابة للحمل ، أو الشرب ، أو الغسل ، أو مسح البدن بالغسالة ... » إلخ .

قلنا : وعليه شُرِبَ من بول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ودمه ، وغسل بماء وضوئه ... إلخ^(١) (وكلُّ ذلك ثابت بصحيح الحديث) .

قال صاحب « الفتح » : « وحمل الأحاديث الواردة فيها - أي أنواع الرقية الجاهلية - على الرُّقي بكتاب الله وأسمائه قريب من الردة » إلى أن قال : « وهذا كفر واضح ، وجهل فاحش فاضح ، وكلُّ مَنْ أجاز ممن ذكرنا ومن لم نذكر حمل الحروز الشرعية للإنسان أجازها للحيوان » .

(١) كما تبركوا بحمل شعره ، وثوبه ، كما هو ثابت في الصحاح ، ونقله الشاطبي في « الاعتصام » ، وهذه لا محالة حروز لم ينههم الرسول عنها ، فهل كفى أخانا السني الصالح ذلك ؟ ، وقد نقل الشعراني في الطبقات عن الربيع أن الشافعي كان يتبرك بغسالة ثوب الإمام أحمد فماذا بقي علينا من اعتراض ؟!

فإنَّا كتبنا لأخينا السيد القاضي ما كتبنا هنا ابتداءً أو تعليقاً ، أو نقلاً ،
وليس في أنفسنا إلا الوصول إلى الحق من أي طريق نبيل ، ويحسن بنا أن
ننبه أخانا السني الصالح إلى أننا ما عمدنا إلى نقل من النقول عليه خلاف ،
وقد كان في محامل الأحاديث النبوية غنية لنا عن اللجوء إلى سواها ،
لولا أننا رغبتنا في اطلاع أخانا على بعض نصوص الأئمة ، وإن كنت أرى
أنه ليس بعد قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مقال .

وفي الموضوع أحاديث قلتُ : إنها كثيرة ، وقد يظن فيها التضارب ،
ولا تضارب أبداً .

ويلحق بهذا الموضوع موضوع « العين » وما جاء فيها ، ونرجو أن
نوفيه حَقَّهُ إن شاء الله .

غير أنه يسرني أن أظهر أخي السيد القاضي على أن في البلد شروراً
هدامة ، ومصائب تنقطع من أجلها النياط ، وتخجل لها الرجولة
والحمية ، تلك أحق بالجهاد ، وأولى بالحرب والمقاتلة ، أمّا شئون من
الدين لها وجهها ، نختلف عليها ، وندع المقتل للعدو المستيقظ ، فذلك
شين معيب .

هذه فصول تُعالج بسهولة - يا سيدي الأخ الصالح - ، وهي في طبقة
على جهلها أثبت في اليقين مما فوقها من الطبقات التي يفترض أن تعلن
عليها الحرب في أول الفرص ، لقد صرفتنا الخلافات في الفروع إلى

التناحر والحقد والتفريق ، وحسينا على قتلنا بلاءً أن نذهب أحزاباً وشيعاً ،
كُلُّ بما لديهم فرحون ، في توافه لا تمس العقيدة .
أقول هذا ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

إبراهيم الخليل بقايتباي^(١)

(١) الإمام العارف بالله ، القطب المكتوم ، والوارث المحمدي المحجب ،
الشيخ إبراهيم الخليل ابن علي الشاذلي ، ومن ألقابه (خليل الله) ، هو والد فضيلة
الإمام الشيخ محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل بن علي الشاذلي مؤلف هذه الرسالة
ولد في يوم عاشوراء من المحرم ١٢٩٩ هـ ، وتوفي في طريقه إلى صلاة ضحى ثاني يوم
أحد من جمادى الأولى الموافق ١٢ من سنة ١٣٦٥ هـ .

وقد كان رحمه الله صوفياً حقيقياً ، زاهداً عابداً داعياً إلى الله بكل ما يملك من مال
وصحة ، وعلم وخلق رفيع في تواضع جم وحياء بالغ وزهد حقيقي واقعي فيما كان
يستमित عليه غيره من رجال الأزهر ومشايخ الطرق ، وقد قصده الناس من أطراف
مصر والبلاد العربية والإسلامية ، أفراداً وجماعات ليروا بقية السلف الصالح ، بكل
ما يتصوره أهل العلم والعرفان .

وكان يخفي كراماته ، ويمنع تلاميذه من الحديث عما منحه الله من الأسرار
والغيوب ، ودقائق العلم والمعرفة .

وكان شاعراً قليل الشعر ، كثير الفائدة ، وكتابه الباقي الآن هو (المرجع) الذي شرح
فيه بغاية التركيز والاختصار مذهبه في التصوف الحق الواعي الراشد ، وبعض ما كتبه
في صحف ومجلات عصره .

وكان قليل الكلام ، كثير تلاوة القرآن ، ماروياً إلا مصلياً أو ذاكرراً أو تالياً للقرآن
أو معلماً للإخوان ، أو خادماً لزواره ، كما كانت داره نزلاً لكل غريب ، وبيتاً لطلاب
العلم ، وملجأ لذوي الحاجات ، بما أكرمه الله من مال وجاه عن مريديه ، رغم أنه كان
ملازماً معتكفه ، بملحق مسج المشايخ بقايتباي ، نفع الله به العباد والبلاد ، ورضي الله
عنه وأرضاه . « وترجمته كاملة في كتاب البيت المحمدي » .

من فضائل بعض سور القرآن

التي اختارها أئمة التصوف

(١) سورة الفاتحة :

ذكرنا في هذه الرسالة شيئاً عن مشروعية قراءتها للأحياء والموتى ،
ومما جاء في فضلها ما رواه البخاري ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
من حديث ابن المعلّى ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له : « لأعلمنك
سورة هي أعظم سورة في القرآن » ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« الحمد لله رب العالمين هي السبعُ المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

وروى الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، من
حديث أبي هريرة ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بن كعب : « أحب
أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في
الفرقان مثلها ؟ » قال : فقرأ أم القرآن . (أي الفاتحة) .

وروى مسلم ، والنسائي ، والحاكم ، أن ملكاً نزل من السماء لم
ينزل قط إلا اليوم ، فبشّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بنورين لم يؤتتهما
نبيُّ قبله : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة .

راجع بقية البحث في الفصول السابقة ، فإنه فريد جامع مفيد .

(٢) آية الكرسي :

مما جاء فيها ما رواه مسلم ، وأبوداود ، « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
سأل أبا المنذر (أبي بن كعب) : أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟

قال : ﴿ اللهُ لا إلهَ إلا هو الحيُّ القيُّومُ ﴾ فضرب الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم صدره ، وقال : « ليهنك العلم أبا المنذر » .

وروى الحاكم ، عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم : « سورة البقرة فيها آية سيدة أي القرآن ، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه » .

وروى الترمذي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه نحوه .

وروى ابن حبان ، وغيره ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً :
 « أنها تحفظ من الشياطين » .

وفي النسائي على شرط البخاري ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم : « مَنْ قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » .

وعند الطبراني : « وكان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » .

(٣) سور مختلفة :

روى الترمذي ، والحاكم بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم : « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » .

وروى الترمذي ، عن أنس رضي الله عنه ، عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم : « إذا جاء نصر الله والفتح ربع القرآن » .

وروى الحاكم ، بإسناد صحيح ، عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم : « أن سورة التكاثر تعدل ألف آية » .

٤ (سورة الإخلاص :

روى مالك ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، أن الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقال : « وجبت » ، قالوا : يا رسول الله ، ما وجبت ؟ قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

وروى مسلم ، والترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن » .

وروى أحمد ، والطبراني في الكبير ، عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْتَمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » ؛ فقال عمر بن الخطاب : إذن أستكثر يا رسول الله ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الله أكثر وأطيب » .

وروى البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ » ، فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

وفي رواية البخاري ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

روى مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبوداود : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعقبة بن عامر رضي الله عنه : « ألم تر إلى آيات الليلة لم يُرِ مثلهن : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » .
وروى أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث عقبة رضي الله عنه أيضاً : « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس : تعوذُ بهن ، فإنه لم يتعوذ بمثلهن » ، وفي لفظ : « اقرأ المَعْوِذَاتِ دبر كل صلاة » .

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وبالمَعْوِذَتَيْنِ جميعاً ، ثُمَّ يمسح بهما ما استطاع من وجهه وما بلغت يده من جسده . قالت عائشة : فلمَّا اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به .
وفي رواية : ثُمَّ يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

وروى ابن حبان في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال له : « اقرأ بهما (المَعْوِذَتَيْنِ) ، ولن تقرأ بمثلهما » .

وفي رواية عقبة عن (الفلق) ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فإن استطعت ألا تفوتك في الصلاة فافعل » ، والله الموفق المستعان .

ومن أجل فضائل هذه السُّور وبركاتها ، جمعنا (حزب الآيات
 المختارة) ، رجاء إدراك فضلها وبركاتها ، بعد أن ضاق العمر والوقت ،
 عن العمل الكثير لوجه الله ، ونستغفر الله ونتوب إليه .

* وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ *

وكتبه ابتغاء رضوان الله ونفع المسلمين

المفتقر إليه تعالى وحده

محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل بن علي الشاذلي

رائد العشيرة وشيخ الطريقة الشاذلية المحمدية

(رحمه الله تعالى رحمة واسعة)

* تمت (الطبعة الخامسة) من هذا الكتاب « الإسكات بركات القرآن على
 الأحياء والأموات » ، وكان الفراغ من صفها ومراجعتها ومقابلة أصولها في يوم
 الأربعاء ٦ من شهر ذي الحجة ١٤٢٤ هـ ، الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ م ، اعتنى بها وعلّق
 عليها تلميذ الإمام الراحل : محيي الدين حسين يوسف الإسوي من خريجي الأزهر
 الشريف ، غفر الله له ولوالديه ، والله الحمد والمِنَّة والفضل ، وهو الموفق المستعان .

الفهرست الجامع لمؤلفات الإمام الرائد

حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على مصطفىاه ، وعلى آله وصحبه ومن
والاه ، في مبدأ الأمر ومنتهاه ...

أولاً : تمهيد ،

أما بعد : فإن لفضيلة شيخنا الإمام الرائد المحدث سيدي أبي البركات
محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي عدداً كبيراً من المؤلفات ،
والبحوث ، والمقالات ، والخطب ، والمحاضرات ، والدروس ،
والفتاوى ، مما هو مطبوع أو مخطوط ، أو مسجل على أشرطة (الكاسيت) ،
أو منشور في الجرائد والمجلات (اليومية والأسبوعية
والشهرية) .

ولشيخنا رحمه الله تعالى نحو الألف مقال بمجلاته التي كان
يصدرها : « الإخلاص » ، « ثمَّ العمل » ، « ثمَّ المسلم » ، وفي غيرها من
المجلات والجرائد الإسلامية والثقافية (الدورية وغير الدورية) .

ولقد رأيت أن أجمع أسماء كتبه رحمه الله تعالى في هذا الفهرست ،
اقتداءً بالسادة العلماء ، للتذكرة والتاريخ ، وابتغاء نشر العلم الجامع النافع
المفيد ، وتمثلاً بقول الشاعر :

ولست بكاتم علماً ولم أخزنه في صدري

فقد سطرته نسخاً وأرجو الله في النشر

وإن هذه الكتب والمؤلفات جميعاً لتمتاز بأسلوب علمي خاص ، قلما
يتوفر اليوم في كاتب أو عالم ، وإنما كان ذلك لشيخنا رحمه الله لتبحره في



العلوم الشرعية والذوقية ، والثقافية والعلمية ، على وجه الإتيان والتفوق وسبق الأقران .

وقد امتازت مؤلفات شيخنا رحمه الله تعالى باهتمامه بذكر الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والسلف الصالح ، كما أنه يشير إلى اختلاف المذاهب في بعض المسائل مراعاة للخلاف ، ويرجع ما يراه صواباً بدليله .

كما امتازت بالإجمال والإيجاز والتركيز (غير المخل بالغرض منها) ، وقد كان رحمه الله يرى أن عصرنا هذا يفتقر إلى الإيجاز ، فهو عصر السرعة ، وقد انشغل الناس عن القراءة ، لذلك كان يحب إصدار رسائله في حجم صغير ، يقول : « لكي يقرأها الإنسان في طريقه من البيت إلى العمل ، أو في فترة استراحته من العمل » .

فإليك - أخی القارىء - هذه الكتب والمؤلفات التي تجمع فرائد الفوائد ، من درر العلوم ، الظاهر منها والمكتون ، ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ .

وإليك هذه الرسائل ، والمصنفات ، والتحقيقات ، تحتوي على فوائد غرر المأثور ، من منقول ومعقول ، ومنثور ومنظوم ، لذوى الأفهام والعقول ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

أسأل الله تعالى أن ينفعني والقارىء الكريم بهذه المؤلفات ، وأن يجعلنا من العلماء العاملين ، وأن يكتب بها لمؤلفها عنده أجرأ حسناً ، فإن العلم النافع من أفضل ما يورث الإنسان .

ثانياً ، نداء ورجاء ،

وقبل أن أبدأ في سرد مؤلفات شيخنا رحمه الله تعالى أحب أن أوجه نداءً إلى جميع الأخوة والأخوات من تلاميذ شيخنا رحمه الله تعالى ، راجياً منهم جميعاً أن يبذلوا جهودهم ووقتهم في :

١ - جمع تراث شيخنا رحمه الله من كتب ومقالات وسمعيات ومرثيات وغير ذلك .

٢ - نشر هذا التراث النافع وإذاعته بين الناس بما يليق وكرامة شيخنا رحمه الله .

٣ - المحافظة كل المحافظة على دعوته وفكره ومنهجه ومشربه ، وما أسسه من مجالس وحلقات ومساجد وزوايا .

٤ - العمل على ما كان يدعوا إليه ، من :

(أ) العمل على جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم .

(ب) تطهير التصوف من الدخيل والمدسوس .

(ج) تأييد التصوف الحق ، وتوضيح صورته المشرقة وشرح قضاياها ومسائله بالدليل والبرهان .

(د) ردع أعداء التصوف المفترين عليه بالردود العلمية المفحمة .

(هـ) البيت الصوفي والمكتبة الصوفي والمجمع العلمي الصوفي والمعهد والجامعة الصوفية .

(و) مجلة المسلم ، وأمانة الدعوة ، والبيت المحمدي .



وغير ذلك مما هو معروف ، مما لا يسمح المجال بذكره على التفصيل ، فإن ذلك بعض حق الشيخ على تلاميذه ، وقد كان رحمه الله تعالى بهم باراً مخلصاً ، صادقاً ناصحاً مشفقاً .

وأشروع الآن في المقصود فأذكر هنا أسماء ما حضرني من مؤلفاته ، وأكثر ما أذكره ما زال موجوداً بحمد الله ، وقد اطلعت عليه ، وما كان مفقوداً أنبه عليه ، ومن كان من تلاميذ الشيخ عنده ملاحظة أو اطلع على غير ذلك من مؤلفات شيخنا رحمه الله تعالى فليتكلم علينا بما عنده ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

ثالثاً ، من كتب الإمام الرائد المطبوعة :

١) أبجدية التصوف الإسلامي : ط خامسة ، عن أهم وأكثر ما يدور حول التصوف الإسلامي من أسئلة ، فيما هو عليه ، بين أعدائه وأدعيائه ، وقد أشرف على طبعته الخامسة الأستاذين الفاضلين الداعيتين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن حسن محمود والأستاذ الشيخ عبد الكريم عدس رحمهما الله تعالى .

٢) أصول الوصول : (الجزء الأول) ، ط ثالثة ، عن أدلة أهم معالم الصوفية الحققة من صريح الكتاب وصحيح السنة .

٣) الخطاب : ط سادسة ، خطاب صوفي جامع من الإمام الرائد إلى أحد كرام مريديه ، هو قطعة أدبية ذوقية .

٤) فوائح المفاتيح : ط ثالثة ، الدعاء وشروطه وآدابه ، وأحكامه ، مع بحث



في الاسم الأعظم ، وحكم الدعاء بالألفاظ الأعجمية ، ومشروعية الأحزاب والأوراد .

٥) مفاتيح القرب أو رسالة في حضرة الله : ط ثامنة ، مجموعة أحزاب وأوراد من السنة والكتاب ، وأدعية السلف الصالح ، وما جمعه الأشياخ ، وما أكرم الله به شيخنا رحمه الله .

٦) المحمديات : ط أولى ، مجموعة أحزاب وأوراد ، تتميز بأنها من القرآن والسنة فقط .

٧) الطيب من القول : ط أولى ، جمع من أذكار الصباح والمساء الواردة في السنة : الوظيفة للشيخ أحمد زروق ، ونهج الوظيفة للإمام الرائد ، والذيل على النهج لراقمه ، مشروحة بالدليل من الكتاب والسنة .

٨) الإفهام والإفحام أو قضايا الوسيلة والقبور : ط ثانية ، حول قضايا الوسيلة والقبور ، بين الإفراط والتفريط ، من المنظور العلمي الحاسم ، وهذا الكتاب مختصر من أصل مخطوط بنفس العنوان .

٩) أهل القبلة كلهم موحدون : ط ثانية ، يبين أن أهل القبلة كلهم موحدون ، وكل مساجدهم مساجد التوحيد ، ليس فيهم كافر ولا مشرك ، وإن عصى وخالف .

١٠) الأربعون حديثاً الحاسمة ردعاً للطوائف المكفرة الآثمة : ط أولى ، طبع مع (أهل القبلة) .

١١) السلفية المعاصرة إلى أين ؟ : ط ثالثة ، عن حقيقة السلفية المعاصرة ، ومن هم أهل السنة ؟ .

- ١٢) خلاصة أحكام الصيام : ط أولى ، حول الصيام وأحكامه ، وشيء من تاريخ تشريعه ، وما يلحق به من القيام والاعتكاف والزكاة والعيد .
- ١٣) في رياض الاسم الأعظم : عن الاسم الأعظم وما ورد فيه ، والأسماء الحسنی الماثورة والمشهورة وكيفية التعبد بها .
- ١٤) وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام : ط رابعة ، حول جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، بشروطه عند علماء الحديث ، وأن الضعيف جزء من الحديث المقبول عند أهل هذا الفن ، وأنه غير الموضوع والمكذوب .
- ١٥) مرآة أهل البيت في القاهرة : ط خامسة ، بحث علمي جامع يحقق أن رأس الإمام الحسين رضي الله عنه والسيدة زينب وغيرهم من آل البيت بالقاهرة ، تاريخاً وواقعاً ، وقد نشرت الطبعة الأولى منه باسم « التبصير » .
- ١٦) حياة الأرواح بعد الموت : ط أولى ، عن الحياة في البرزخ وما ورد فيها من أحاديث وأثار .
- ١٧) أحكام زيارة القبور : ط أولى ، عن أحكام وآداب الإسلام في زيارة القبور الزيارة الشرعية ، وما ينتفع به الميت .
- ١٨) قضية الإمام المهدي : ط سادسة ، في تأكيد أن المهدي حق ، ولكن لم يأت زمانه بعد ، عقلاً ونقلاً ، مع تحقيق أحاديث المهدي ، والرد على ما أثير حوله من شبهات وأباطيل .

- ١٩) خلاصة العقائد في الإسلام : ط ثالثة ، مدخل مختصر فى العقيدة الإسلامية بجميع أقسامها ، لا بد منه لكافة أفراد الجمهور المسلم .
- ٢٠) الزيارة النبوية ومشروعية شد الرحال : ط أولى ، حول أحكام زيارة النبي ﷺ ، ومشروعية شد الرحال فيها ، وشدها إلى كل المساجد ، وكل القبور ، مع التحديد العلمى لمعانى الأحاديث وأحكامها .
- ٢١) المشروع والممنوع : ط أولى ، حول ممارسات التصوف المعاصر ، وقضايا زيارة القبور والمساجد والأضرحة وغيرها .
- ٢٢) الفروعية الخلافية ومشروعية العمل بأحد الوجهين فيها بلا تعصب : ط أولى ، من أهم الكتب فى بابها ، حول الفروع الخلافية ، وأسباب الخلاف ، وآدابه ، وأحكامه .
- ٢٣) أمهات الصلوات النافلة : ط ثالثة ، جمع الصلوات النافلة (التطوع) ومساثلها ، وتفصيل أحكامها من الكتاب والسنة ، ومذاهب العلماء .
- ٢٤) ليلة النصف من شعبان : ط سابعة ، حكم صيام نهارها وقيام ليلها وفضلها وما ورد فيها من الأحاديث والدعاء وعمل السلف الصالح .
- ٢٥) عصمة النبى ﷺ ونجاة أبويه وعمه : ط رابعة ، ردُّ على أقوال المنكرين العصمة ، وحلول المشاكل المدعاة حولها بقواطع الأدلة .
- ٢٦) الإسكات بركات القرآن على الأحياء والأموات : ط رابعة ، حول مشروعية الأوراد القرآنية ، وبركة سور « الفاتحة ، يس ، والكهف ، والدخان ، والواقعة ، والإخلاص ، والمعوذتين » وفضائلها ، وقضايا العلاج بالقرآن الكريم والاستشفاء بآياته .



٢٧) حول معالم القرآن : ط ثالثة ، معلومات وحقائق لا يستغنى عنها عالم ولا معلم ولا متعلم ، على طريقة المحدثين فى قضايا ومعلومات قرآنية هامة نحو ثقافة قرآنية عميقة .

٢٨) معالم المجتمع النسائى فى الإسلام : ط ثانية ، أحكام وقضايا النساء المختلفة ؛ بأسلوب علمى ميسر .

٢٩) العمرة فى كلمات : ط ثالثة ، مجمل أحكام العمرة باختصار ، غاية فى اليسر والبساطة .

٣٠) فقه الصلوات والمدائح النبوية : ط ثانية ، بحث جديد فى فقه السيرة عن الصلوات النبوية ، والمدائح الشعرية والثرية ، دراسة فقهية تاريخية أدبية ، قدمت للأزهر بمناسبة مؤتمر الفقه والسيرة العالمى .

٣١) المولد الصغير من المورد الكبير : ط ثانية ، لون مستقل من نوعه فى هذا الباب ، فهو عبارة عن قصة المولد النبوي الشريف ، مكتوبة بأسلوب علمى أدبى ، ولهذا الكتاب تكملة مخطوطة باسم « المولد الكبير » .

٣٢) فى معارج البهاء الأقدس نحات من فقه المعرفة ودرس فى التوحيد من سورة الإخلاص : ط أولى ، وهو كما يدل عليه اسمه ، تفسير لسورة الإخلاص ، وفضائلها ، وبيان ما فيها من قواعد العقائد والإخلاص لله تعالى فى العبادة .

٣٣) الكفاية رداً على أهل الغواية : ط أولى ، حول الحكم الشرعى فى التصوف الرسمى ، وانتقاد بعض القوانين الرسمية .

- ٣٤) الصيحة : ط أولى ، في بعض أحكام التصوف وقضية وراثه الطرق .
- ٣٥) الجهاد في الإسلام : ط أولى ، نشر في عدد خاص من مجلة المسلم ، مواكباً حرب العاشر من رمضان مع العدو الصهيوني ، وقد اشتمل الكتاب على أبواب في الحث على الجهاد ، وذكر أحكام الجهاد وتاريخه ، وجهاد السادة الصوفية الأبرار ، كما تضمن قصيدة الإمام الرائد إلى المقاتل المصري .
- ٣٦) حكم إقامة موالد الصالحين والتعذير مما يحدث في الموالد من البدع : ط أولى ، رسالة مهمة في بابها ، احتوت على الحكم الشرعي بجواز الاحتفال بموالد وذكريات الصالحين بالمشروع من العلم والذكر والاجتماع المشروع ، وحذرت مما انتشر من الاختلاط والطبل والزمر والموسيقى وغيرها من كل ما هو في الشرع ممنوع .
- ٣٧) البيت المحمدي : ط خامسة ، تعريف بالبيت المحمدي الشاذلي وتاريخه وجهاده ، وأسس دعوته الصوفية الشرعية ، مع تراجم أقرب شيوخنا إلينا .
- ٣٨) العهود الصغرى : ط خامسة ، العهود المحمدية الصغرى التي يجب على السالك معرفتها والتحقق بها ، والسير إلى الله على ضوئها .
- ٣٩) رسالة القواعد : ط خامسة ، القواعد التي يجب اتباعها على المحمدي في العقيدة والعبادة والمعاملة .
- ٤٠) رسالة الآداب : ط خامسة ، آداب المريدين ، تكملة على رسالة القواعد .

٤١) الدليل المحمل : ط أولى ، حول الذكر ومفهومه ، وكيفيته ،
والشرعي منه وغير الشرعي ، وقد هذبها شيخنا رحمه الله ، وزاد
عليها فيما بعد ، وسمّاها (أصول الوصول) الجزء الأول .

٤٢) صرخة في الله والله إلى السادة الأمثال : ط ثانية ، حول هدم الآثار
النبوية خصوصاً مكان ميلاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الطائفة
الوهابية ، وهو تحقيق شامل وفريد تماماً ، رفع إلى المسئولين بالسعودية ،
قبل تحويل مكان الميلاد الشريف إلى ممر إلى النفق وموقف السيارات
ودورات المياه ، ولا قوة إلا بالله .

٤٣) ديوان البقايا (الجزء الأول) : ط أولى ، شعر صوفي ،
اجتماعي ، وفني ، معاصر ، عميق .

٤٤) ديوان المثاني (الجزء الأول ، والجزء الثاني) : ط أولى ، مثاني من
الآيات الشعرية ، تستغرق أغراضاً مختلفة ، وحكماً ، وتوجيهات ،
وآداباً ، وصوفيات رائعة .

٤٥) رسائل الدعوة (ثلاث حلقات) : ط أولى ، مبادئ الدعوة
المحمدية وفلسفتها ، وقوانينها ، ولوائحها ، في ثلاث أجزاء وافية .

٤٦) البداية (الكتاب الأول) : طبع قديماً ، وقد اشتمل على تعريفات
مهمة للدعوة وللتصوف وللعشيرة وللطريقة ، وقد احتوى على ثلاث
صحف (رسائل مجملة) في قواعد الدعوة والتصوف والسلوك وآداب
الداعية ، وهي الرسائل الثلاث التالية .

٤٧) صحيفة البيان .

٤٨) صحيفة المدد .

٥٠ (البداية (الكتاب الثاني) : كتاب جامع شمل العديد من التعريفات بالعشيرة والطريقة ومنهج التعبد بالأسماء الحسنى والأحزاب والأوراد ، وتقاليد وآداب التصوف والمحمديين ، وتعريف بقسم السيدات ، وتراجم وتاريخ أقرب شيوخنا إلينا ، ومجمل إجازة المرويات والطريق ، وغير ذلك .

٥١ (المنهج : ط أولى ، رسالة صغيرة الحجم ، في كيفية التعبد بالأحزاب والأوراد والأذكار ، وغير ذلك .

٥٢ (المدخل الإجمالي : ط أولى ، مبادئ العشيرة والطريقة المحمدية الشاذلية ، ومنهجها ، وأهدافها ، ووسائلها .

٥٣ (التعريف بالطريقة : ط ثالثة ، تعريف بالطريقة المحمدية ، وأهدافها ، ومبادئها ، ومواقفها ، وفكرتها ، وأعمالها .

٥٤ (طريقتنا (الطريقة المحمدية الشاذلية) : تعريف آخر بالطريقة ، صغير وموجز .

٥٥ (التعريف بالعشيرة : ط ثالثة ، تعريف بالعشيرة المحمدية وأهدافها ومبادئها ومواقفها وفكرتها وأعمالها .

٥٦ (العشيرة في كليمات : تعريف آخر بالعشيرة كسابقه ، طبع مرات .

٥٧ (التعريف بالإخوان الشاذلية الشرعيين : طبع قديماً في حياة السيد إبراهيم الخليل الشاذلي والد الإمام الرائد ، وكان أهل العشيرة والطريقة يطلق عليهم « الإخوان الشاذلية الشرعيون » .

٥٨) مختصر كنز الإيقان في بعض مناقب شيخنا محمود أبو عليان الشاذلي رضي الله عنه : طبع قديماً ، وهو عن تاريخ ومناقب السيد محمود أبو عليان الشاذلي جد شيخنا لأمه .

٥٩) إجازة محمدية صوفية سلفية : إذن شرعي إسلامي بالدعوة إلى الله ، وبالخدمة الإسلامية الجامعة ، على أساس الكتاب والسنة ، بها ملخص أسانيد الطريقة المحمدية الشاذلية ، وأهدافها ، وغايتها .

٦٠) إجازة بمرويات الإمام محمد زكي إبراهيم : بالحديث النبوي الشريف ، والفقه ، واللغة ، والعلوم الشرعية ، بها ذكر شيوخه رضي الله عنهم الذين تلقى عنهم هذه العلوم ، وما تلقاه بالأسانيد من الكتب الحديثية والفقهية والمرويات ، وقد طبع مرات كثيرة .

٦١) رسالة التعاليم العشرة : طبعت قديماً ، وهي رسالة صغيرة موجزة بها مبادئ عشرة ، على الصوفي الاهتمام بها .

٦٢) النهاية في التنويم المغناطيسي : رسالة من عشرة فصول في التنويم المغناطيسي وحقيقته ، والإيحاء وكيفيته ، وقواعد التنويم وشروطه ، وقد طبعت هذه الرسالة قديماً طبعة واحدة محدودة بالاستنسل ، وفي بعض نسخها المخطوطة سميت « الغاية في التنويم المغناطيسي » ، ورغم أن الرسالة ما هي إلا ثقافة عامة ، وقد خلت تماماً من أي محظور شرعي ، إلا أن المؤلف قرر تراجعها عنها ، ولولا التاريخ لم أذكرها في ثبوت مؤلفاته هذا .

٦٣) السياسة بين الزوجين في الإسلام : محاضرات فياضة حول هذا



الموضوع ، ألقاها فضيلة الإمام الراحل في شبابه بدار الإخوان العامة بالحلمية ، ونشرتها جريدة الإخوان ١٩٣٢م على حلقات .

٦٤) المقالات الأدبية : مجموعة فريدة في الأدب والنقد، نشرت بمجلة « النهضة الفكرية ومجلة « الفجر » وغيرها من المجلات الأدبية .

٦٥) رسالة في الأربطة والجباثر : طبعت قديماً بطريقة طباعة تقليدية ، وهي مذكرة لطيفة ، في طب الأربطة والجباثر والكسور ، جمعها وهو طالب ، ولعلها أول ما كتب .

٦٦) تحقيق كتاب « المرجع » : طابعة ، كتاب المرجع للإمام الشيخ إبراهيم الخليل بن علي الشاذلي والد شيخنا الإمام الراحل رحمهما الله تعالى ، وفيه معالم المشروع والممنوع من ممارسات التصوف المعاصر ، وقضايا الذكر ، مع خلاصة أحكام الطريق ، والرد على أدعياء الطريق ، وقد هذبه شيخنا رحمه الله ، وعلق على مواضع منه .

٦٧) تحقيق كتاب « العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق » : وهو للشيخ محمود خطاب السبكي الشاذلي الخلوتي ، مؤسس الجمعية الشرعية ، وقد طبع شيخنا هذا الكتاب القيم ، وهذبه ، وعلق عليه ، وطبعه مرات عديدة ، وصدر في عدد خاص من المسلم ، ووزعه بالمجان لأهميته .

رابعاً ، من كتب الإمام الراحل المتنطوطة :

٦٨) إعلام الأعلام بأحكام التحية في الإسلام : رسالة مهمة في بابها ، كتبها شيخنا على أثر انتشار التحيات الأجنبية .

٦٩) الخوارق والكرامات : مجلد كبير ، نشرت منه عدة أبواب وفصول
 بمجلة الإخوان المسلمين سنة ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، وقد جمع الأدلة النقلية
 والعقلية على جواز وقوع الكرامات والخوارق .

٧٠) التبصير في الطب النبوي : كتاب لطيف ، جامع مفيد ، به العديد
 من الفوائد والتجارب الطبية ، يوجد منه نسخة كاملة مخطوطة بخط
 جيد ، مرقمة الصفحات ، ولها فهرس .

٧١) الإنشاد والسماع : حدود الله في الإنشاد والسماع ، والحكم
 الشرعي في الغناء ، والأدلة من الكتاب والسنة ، وبيان المشروع منه
 والممنوع ، يوجد منه نسختان مخطوطتان ، إحداهما بخط المؤلف .

٧٢) مفاتيح القرب أو الرسائل الزكية في الأدعية النبوية : مجلد كبير ،
 جمع الأدعية النبوية بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال المختلفة ، ألفه
 في سنة ١٣٥٦ هجرية ، وموجود منه عدة نسخ مخطوطة ، في بعضها
 يسمى « الرسالة الزكية في الأدعية النبوية » .

٧٣) أصول الوصول (الجزء الثاني) : وهو عبارة عن مجموع مقالات
 وبحوث للإمام الرائد في تربية النفس والروح ، ومدارج السلوك
 والرقى في مقامات الكمال والوصول .

٧٤) الإفهام والإفحام أو قضايا الوسيلة والقبور : مجلد كبير ، وهو
 الأصل الذي اختصر منه « الإفهام والإفحام » المطبوع بنفس الاسم .

٧٥) تفسير مختارات من آيات القرآن الكريم : يوجد منه مخطوطة ،
 وقد أذيع بعضه على حلقات في بعض البرامج التلفزيونية والإذاعية .



(٧٦) بحوث في لغة القرآن : مجموعة من البحوث في مفردات القرآن وكلماته ، نشر بعضها بمجلة منبر الإسلام التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٧٧) اصطلاحات الصوفية : معاني بعض اصطلاحات الصوفية الخاصة بهم ، مجموعة من كتابات المؤلف ومقالاته ، وقد راجعها المؤلف ، وجعلها للنشر ببعض الصحف ، ولم يتم نشرها .

(٧٨) من طرائف تاريخ القاهرة القديمة : رسالة تاريخية لطيفة ، عن تاريخ القاهرة ، وما فيها من الزوايا والتكايا والأربطة والمساجد ، وغير ذلك مما تعج به القاهرة القديمة من تاريخ ، وأسباب بعض التسميات بها ، والتي لا زال بعضها يستخدم حتى الآن .

(٧٩) المورد في ذكرى المولد (المولد الكبير) : وهو تكملة للمولد الصغير المطبوع ، وهما معاً يثلان السيرة النبوية كاملة بأسلوب مميز .

(٨٠) البرهان في بعض كرامات شيخنا محمود أبو عليان .

(٨١) البداية أو تدرج النشأة الكونية : رسالة مجملة عن بداية الكون ، ومادة الوجود ، وحركة الأرض ، وتاريخها ، والمجموعة الشمسية ، الموجود منه نسختين مخطوطتين ، إحداهما غير كاملة .

(٨٢) الشباب ودعائم الإيمان وروح العصر : والربط بين شباب السلف والخلف ، بحث يوجد منه عدة نسخ ، بعضها بخط اليد ، والبعض مكتوب على الآلة الكاتبة .



٨٣) مقالات وخطب الإمام الراحل : بالإذاعة والتليفزيون في جميع الأغراض « تم جمع عدد كبير منها » .

٨٤) ديوان البقايا : الجزء الثاني .

٨٥) ديوان المثاني : الجزء الثالث ، مع التكملة والتذييل .

٨٦) ديوان الحصائد : عدة أجزاء (من شعر الراحل أيام الشباب) .

٨٧) ديوان هشيم المحتظر : عدة أجزاء (بأسلوب متميز اللفظ والمعنى والمعاصرة) .

٨٨) الميراث : مذكرة (ملخص) في علم الميراث وأبواب الوقف من الفقه الحنفي ، وقد احتوت على تطبيقات (مسائل وحلولها) ، أشبه أن يكون كتبها لنفسه في أواخر مرحلة الطلب .

٨٩) تحقيق شرح رسالة التعاليم العشرة لمولانا السيد إبراهيم الخليل بن علي الشاذلي : يوجد منه نسخة مخطوطة غير كاملة .

خامساً ، من كتب الإمام الراحل المفقودة :

٩٠) أعيان الشاذلية المعاصرين ومن عرفنا من أكابر رجال الدعوة إلى الله : هكذا سمَّاه شيخنا رحمه الله تعالى في بعض كتبه ولم أعثر عليه .

٩١) لحظات التجلي (تفسير مختارات من سور القرآن خصوصاً التوبة والحجرات) : أخبرني شيخنا رحمه الله أنه فقد من مكتبته أثناء نقلها .

٩٢) التنويه : ذكره شيخنا في بعض كتبه ، ولم أعثر عليه .

- ١ - وعدا ما ذكرناه في هذا الفهرست من مؤلفات فإنه يوجد مئات المقالات والمباحث والمحاضرات في الحديث والتفسير والتصوف الإسلامي والتاريخ وعلوم العربية وغيرها من العلوم والفنون .
- ٢ - بعض هذه الرسائل والكتب المطبوعة نفذ ، وسيعاد طبعه تباعاً ، مع طباعة ما لم يطبع من قبل إن شاء الله تعالى .
- ٣ - هذه الكتب والمطبوعات ليست للتجارة والمكسب ، وإنما هي للدعوة إلى الله تبارك وتعالى .
- ٤ - تطلب جميع كتب الإمام الراحل ومطبوعاته من المقر الرئيسي للعشيرة المحمدية ، أو فروعها ومكاتبها بجمهورية مصر العربية وخارجها .
والحمد لله رب العالمين
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وكتبه تلميذ الإمام الراحل
محيي الدين حسين يوسف الإسنوي

الصفحة	الموضوع
٥ مقدمة
٧ من بركة القرآن وبعض السنن عند قراءته
١١ لماذا يتعبد الصوفيون بهذه السور ؟ ، الأوراد القرآنية واجبة في كل الطرق الصوفية ، شيء من معنى التفضيل والاختيار
١١ (١) تمهيد هام
١٣ (٢) معنى الاختيار والتفضيل
١٤ (٣) بعض ما جاء في سورة الفاتحة
١٨ (٤) بعض ما جاء في سورة الكهف
٢١ (٥) قراءة الكهف في المسجد يوم الجمعة
٢٢ (٦) بعض ما جاء في سورة يس
٢٥ (٧) بعض ما جاء في سورة الدخان
٢٦ (٨) بعض ما جاء في سورة الواقعة
٢٨ (٩) بعض ما جاء في سورة الملك (تبارك)
٣٠ (١٠) من خصائص القرآن
٣٣ بركات سورة « يس » أمر محقق للأحياء والأموات والمحتضرين
٣٣ أولاً : مسألة العدد والتكرار
٣٧ ثانياً : مسألة النية
٣٨ ثالثاً : أفضلية السورة



- ٤٠ رابعاً : مسألة البركة
- ٤٢ خامساً : بركة « يس » للأحياء والمحتضرين والموتى
- ٤٨ سادساً : عدية يس
- ٥١ سابعاً : قراءة يس بعد صلاة الجمعة
- ٥٣ انتفاع الميت بقراءة القرآن حقيقة إسلامية ثابتة
- ٥٣ (١) سنة نبوية
- ٥٤ (٢) وسنة صحابية وتابعية
- ٥٥ (٣) إجازة أحمد بن حنبل
- ٥٦ (٤) مراتب رواية هذا الحديث
- ٥٧ (٥) توجيه حديث انقطاع العمل
- ٥٨ (٦) توجيه آية ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
- ٥٨ (٧) وجوه أخرى لانتفاع الميت بالقرآن
- ٥٩ (٨) البدعة في الصورة والكيفية
- ٦٠ (٩) ملحقات بالموضوع
- ٦٣ التداوي بالقرآن شريعة إسلامية مقررة
- ٦٣ (١) خالف تعرف
- ٦٤ (٢) العلاج البدني والروحي
- ٦٥ (٣) الإنسان بدن وروح
- ٦٥ (٤) العلاج الروحي فطرة
- ٦٦ (٥) التداوي بالقرآن توسل

٦٧	٦ (التداوي بالقرآن سنة نبوية
٦٨	٧ (بعض آيات التدوي
٦٩	٨ (تخريج أحاديث التدوي بالقرآن
٦٩	٩ (الصحابة الذين رووا أحاديث التدوي
٧٠	١٠ (من كيفيات العلاج القرآني
٧١	١١ (كتب أخرى ، ورجال آخرون
٧٢	١٢ (تنبيه مهم
٧٢	١٣ (النشرة الممنوعة والمشروعة
٧٣	١٤ (تعاويذ الإسلام وتعاويذ الجاهلية
٧٥	١٥ (رقية الحق ، ورقية الباطل
٧٦	١٦ (القرآن شفاء ورحمة وهداية وتشريع
٧٧	١٧ (من شروط الانتفاع بالقرآن
٧٨	١٨ (التداوي بالعزائم والطلّسمات والخصائص
٧٩	١٩ (معلومات أساسية عن بعض الأعشاب والعقاقير
٨٣	عودة حول بحث الرقى والتمايم
٩٣	من فضائل بعض سور القرآن التي اختارها ائمة التصوف
٩٨	الفهرست الجامع لمؤلفات الإمام الرائد
١١٥	فهرس الموضوعات



لفضيلة الأستاذ الإمام الرائد

- (١) أبجدية التصوف الإسلامي .
- (٢) أصول الوصول (الجزء الأول) .
- (٣) عصمة النبي ﷺ ونجاة أبويه وعمه .
- (٤) الإسكات بركات القرآن علي الأحياء والأموات .
- (٥) أهل القبلة كلهم موحدون .
- (٦) فواتح المفاتيح ، الدعاء وشروطه وآدابه وأحكامه .
- (٧) وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام .
- (٨) مراقد أهل البيت في القاهرة .
- (٩) قضية الإمام المهدي بين الرفض والقبول .
- (١٠) أمهات الصلوات النافلة .
- (١١) ليلة النصف من شعبان .
- (١٢) حول معالم القرآن .
- (١٣) خلاصة العقائد في الإسلام .
- (١٤) ديوان البقايا (ج ١)
- (١٥) ديوان المثاني (ج ١ ، ٢) .
- (*) ومؤلفات أخرى كثيرة مطبوعة وتحت الطبع .